

جامعة سعد دحلب البلدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون العقاري والزراعي
نزع الملكية لمنفعة العمومية في القانون الجزائري



أمام اللجنة المشكّلة من:

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البلدة	بن شوبيخ رشيد
مشرفا ومحررا	أستاذ محاضر، جامعة البلدة	شربال عبد القادر
عضووا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة سidi بلعباس	كراجي مصطفى
عضووا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعو البلدة	سويرة عبد الكريم



جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون العقاري والزراعي

نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري

من طرف

أمال حمادي

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	بن شوبيخ رشيد
مشرفا ومحررا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	شربال عبد القادر
عضو مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة سيدى بلعباس	كراجي مصطفى
عضو مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعو البليدة	سويرة عبد الكريم

ش.م.ك

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخصمن بذلك الأستاذ
المشرف الدكتور شربال عبد القادر .

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث خاصة الأستاذ فرجات ريموش ،
الأستاذ بن رفية بن يوسف ، وزميلي مصطفاوي حايدة .

كما أتقدم بالشكر إلى والذي على مساعدتهما .

ملخص

إن التطرق لموضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يتطلب الإيجابية على الإشكالية التالية: ما هي المبادئ العامة التي تحكم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؟ وتحديد طبيعة الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية وقيود الواردة على سلطات الإدارة في اتخاذها لهذا الإجراء وكذا الضمانات القانونية التي يمنحها القانون لأصحاب الملكية؟

وللإيجابية على هذه الأسئلة أرتأينا التطرق للموضوع من خلال إتباع منهجية تحليلية بتحليل القوانين التي تحكم موضوع نزع الملكية للمنفعة العمومية وكذا المراسيم التقنية والقرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن و ذلك بتقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف نزع الملكية لم يثر جدلاً كبيراً و ذلك راجع إلى كونه عمل تقني تأجراً إليه الإدارة عند الاقتضاء لاستيفاء حاجات ذات الفائدة العامة أما عن المنفعة العمومية التي تهدف إليها قد أثارت جدلاً و ذلك كون مفهومها من ينماشى بالضرورة مع النظام العائد والتطور الاقتصادي و تطرقاً إلى أنه لا تتحقق المنفعة العمومية إلا إذا جاءت تنفيذاً لعمليات نتيجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقاً إلى الإجراءات الواجبة الإتباع وكذا الضمانات المنوحة للملك حيث لا يجوز قانوناً أن تزعز الملكية من صاحبها إلا بتوافر ثلاث شروط :

- 1- عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانون نزع الملكية.
- 2- وجوب إتباع الإجراءات التي يحددها قانون نزع الملكية.
- 3- وجوب تعويض الملك المنزوع ملكيته تعويضاً قبلياً و عادلاً.

ثم خلصنا في الأخير إلى أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إجراء استثنائي، لا يطبق إلى إذا اقتضت المنفعة العمومية و ذلك حسب ما تقره القوانين من حماية للملكية الخاصة، كما توصلنا إلى القانون الجزائري لنزع الملكية جاء عاماً و أهمل العديد من النقاط الأساسية لنزع الملكية التي يجب إيضاحتها و ذلك بإصدار مراسيم تنظيمية لسد الثغرات في القانون و تدعيم قانون نزع الملكية حتى توفر أكبر حماية للملكية الفردية.

الفهرس

شكر

ملخص

الفهرس

8-5.....	مقدمة.....
10.....	1: المبادئ العامة التي تحكم نزع الملكية.....
11.....	1.1: مفهوم نزع الملكية
12-11.....	1.1.1 :تعريف نزع الملكية
14-13.....	1.1.1.1: مراحل تطور النظام القانوني لنزع الملكية
15.....	3.1.1 : الطبيعة القانونية لنزع الملكية
16-15.....	1.3.1.1 : المقارنة بين إجراء نزع الملكية ونظم التأمين
19-17.....	2.3.1.1 : مقارنة نزع الملكية بالاستلاء المؤقت
20.....	3.3.1.1 : مقارنة نزع الملكية بالشغل المؤقت
21.....	4.1.1 : خصائص نزع الملكية
21.....	1.4.1.1 : نزع الملكية (إجراء استثنائي)
22.....	2.4.1.1 : نزع الملكية طريقة جبرية
22.....	3.4.1.1 : ضرورة تحقيق المنفعة العمومية
24-23.....	4.4.1.1 : الزامية التعريض المسبق والعارض
25.....	2.1: نطاق تطبيق نزع الملكية
25.....	1.2.1: أساس نزع الملكية
27-25.....	1.1.2.1: حدود المنفعة العمومية في ظل الاتجاه التدريجي
29-28.....	2.1.2.1: حدود المنفعة العامة في الاتجاه التدريجي
31-30.....	2.2.1: الأموال موضوع نزع الملكية للمنفعة العمومية
33-31.....	3.2.1: الأشخاص المعينين لنزع الملكية للمنفعة العمومية
34.....	2: إجراءات نزع الملكية

35	1.2 : الإجراءات العادلة لنزع الملكي
47-36	1.1.2: التصریح بالمنفعة العمومية
55-48	2.1.2 : تحديد الأماكن و الحقوق العقارية المطلوب نزعها و هوية المالكين و أصحاب الحقوق المعنوية
57-55	3.1.2 : قرار قابلية التنازل على الملكية و الحقائق العينية
61-58	4.1.2 : القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
61	2.2 : الإجراءات الغير عادلة لنزع الملكية
65-61	1.2.2: الإجراءات الاستعجالية لنزع الملكية
73-66	2.2.2 : الإجراءات الخاصة أو الفرعية
73	3.2.2 : مرفق القضاء من الظروف الاستعجالية
76-75	3.2 : الضمانات الممنوعة للمتردّع ملكيته
83-77	1.3.2 : القواعد العامة لتحديد التعويض
84	2.3.2 : طرق تقييم التعويض
88-85	3.3.2: إيداع التعويض في الخزينة
90-89	4.3.2 : عوارض دفع التعويض
93-91	الخاتمة
	المراجع

إن حق الملكية حق يعترف به المالك في الاتساع بملكه و حق التصرف فيه طرأن حياته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء أو خصب و يفرض القانون طائفة من التكاليف والالتزامات على الملك لمصلحة المجتمع و بهذه التكاليف قابلة القبض و البسط فتضيق و تتشدّع على ضوء الضرورات الحبيطة بالمجتمع الذي يعيش فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال لخدمة المجتمع ، فاصبح حق الملكية شيئاً مقدساً تحميه التشريعات الدولية والوطنية . وقد منت الملكية العقارية بمرأحل عبر العصور، فقد انتقلت من مرحلة الحق المطلق إلى الوظيفة الاجتماعية بمعنى أن حق الملكية يتوجه إلى إلزام المالك بصفته مالكاً بأداء خدمات للمجتمع ولا يحسى حقه إلا بقدر ما يؤديه من هذه الخدمات و رغم أن التعبير الشائع الذي يرى أن حق الملكية قد أصبح وظيفة اجتماعية لا يتميز بالدقة ، فالوظيفة الاجتماعية لا يمكن أن تكون وظيفة حق الملكية بل هي وظيفة حق المالك نفسه باعتباره عضواً

عاملًا في الجماعة قبل أن يكون مالكاً.

ويظهر فكرة النفع العام وتطور دور الدولة فقد وصلت هذه القيدود إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات، وزرع ملكيتها واستقر ذلك في الفقه والقضاء على أنه من إمتيازات السلطة العامة وعليه أصبحت الدوائر تقر بحق الدولة في نزع الملكية، هذه العملية عن طريق التشريعات والقوانين و مع تطورها أصبحت تلزم الدول بعدم التعدي على الملكية الخاصة للأفراد إلا في إطار قانوني ولمنفعة عامة وضرورة دفع تعويض عادل رخيص .
وفي هذا الإطار فقد نصت عليه المادة 17 من ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1789-1791 على ما

يلي :
"الملكية باعتبارها حقاً مقدساً لا يجوز الت干涉 بها ولا يمكن حرمان الشخص منها إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العامة المثبتة بالطريق القانوني ويشترط التعويض العادل عنها مقدماً".

كما نصت المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي :
1) لكل إنسان الحق في استعمال ملكيه والتمتع به ، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع .

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بتونس في 1981 في المادة 14 منه على ما يلي:

"حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

كما ينص مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في المادة 30 على ما يلي :

"تحمي الدولة الملكية الخاصة ولا يجوز المساس بها بهذا الحق تعسفًا دون تعويض عادل".

وتعتبر هذه الحماية الملكية الخاصة من خلال التشريعات الوطنية حيث أكدت على ذلك المادة 677 من الأمر 58.75 المؤرخ في 26.09.75 المتضمن القانون المدني الجزائري المع

والمنتسب إلى أنه :

"لا يجوز حرمان أحد من ملكيته ، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة حق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها"

كما نص المشرع على حماية الملكية في الدستور على أن يكون التعويض العادل والمنصف قبلياً أو مسبقاً وذلك بنص المادة 20 من دستور 1996 على أنه :

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتطلب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

إن دراستنا لهذا الموضوع تتطلب التطرق لتطور قانون نزع الملكية ، ففي فرنسا من نظام نزع الملكية بمراحل عددة :

- ففي العهد القديم كان الملك هو المالك الوحيد لجميع الأراضي في ملكيته و لا يمنح للأفراد سوى حق الانتفاع فقط و إذا أراد نزع ملكية أحد الأفراد فإنه يقوم بحرمة من حق الانتفاع مقابل تعويض يحدده هو و لا يخضع لأية ضوابط .

- بعد قيام الثورة الفرنسية بدأت بوادر احترام ملك الملكية الفردية تظهر بعد إعلان حقوق

الإنسان لسنة 1789.

- ثم صدر القانون المدني الفرنسي الذي نص في المادة 545 على عدم المسافن بحق الملكية بالمنفعة العامة و في 08 مارس 1810 صدر قانون نزع الملكية الذي قسم العملية إلى مرحلتين إدارية و قضائية و أعطى هيئة كبيرة للملكية الخاصة.

- و توالىت بعد ذلك القوانين من سنة 1933 و التي تتضم مراحل عملية نزع الملكية و كيفية تدبر تعريض قسم إنشاء لجنة تحكيمية يترأسها قاضي و بمفوضية ممثلي من الإدارة والملك وكل ذلك في سبيل تبسيط الإجراءات و تم التطور إلى خاتمة آخر مرحلة هي صدور مرسوم 23 أكتوبر 1958 و هو قانون نزع الملكية المطبق في فرنسا إلى يومنا هذا.

أما في الجزائر فقد من نظام نزع الملكية بثلاث مراحل:

ففي البداية طبيعة النظام هي التي فرضت القبود القانونية، ومع انتهاج اقتصاد السوق أدى إلى تغير النصوص تماشيا مع طبيعة النظام الحر فطبق بعد الاستقلال القانون الفرنسي رقم 58-977 الصادر في 23 أكتوبر 1958 الذي يعد بمثابة إصلاح قانوني للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لمنفعة العمومية وكما صدر المرسوم 1962.12.31 أي بعد الاستقلال والذي سمح بإمتداد تطبيق هذا القانون، و باتهاج الدولة الجزائرية النظام الإشتراكي صدر الأمر 48.76 المؤرخ في 25.05.1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الذي ربط مفهوم نزع الملكية بالمخطلات الوطنية والمحلية للتنمية.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 1989 وتغيير النهج المتبع كان لزاما صدور قانون جديد وتجدد ذلك في الأمر رقم 91-11 الصادر في 27.4.1991 المتعلق بنزع الملكية.
إن نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب الإدارة أملاكا وحقوقا عقارية وفي نفس الوقت هر اجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكيته جبرا بسبب المنفعة العامة و إنطلاقا من هذه الإزدواجية أو المقارنة بين إمتيازات السلطة العامة، وحماية ملكية الأفراد تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في الحياة العملية من خلال ضمان حسن سير المرافق العامة، ومن جهة أخرى ينطوي على مساس بالملكية الفردية المقدسة دستوريا والسبب راجع إلى غموض مصطلح المنفعة العامة وغياب ضوابط ومعايير قانونية تحدد أهدافه.

كما تبرز أهمية اختيار الموضوع من خلال التطرق إلى دراسة المنازعات المتعلقة بنزع الملكية لأنها كلما أمكن حصر هذه المنازعات أدى ذلك إلى معرفة التغرات القانونية التي يثيرها كما نهدف من خلال هذا الموضوع إلى الوقوف على الاجتهاد القضائي ودوره في إثراء قانون نزع الملكية من خلال التطرق للنزاعات العديدة التي تطرح عليه لأن كل قانون تثبت فعاليته من خلال إثراء نصوصه وتعديلها و لا يتم ذلك ، إلا بالاجتهاد القضائي الفعال.

ونظراً لهذه الأسباب المذكورة نطرح الإشكالية التالية :
إلى أي مدى تغير إجراءات نزع الملكية تحقق التوازن بين الملكية الفردية و مقتضيات المصلحة العامة ؟

وعليه نعالج الموضوع في فصلين :

الفصل الأول: نطرق فيه إلى المبادئ العامة التي تحكم نزع الملكية.

الفصل الثاني: الإجراءات المتتبعة لنزع الملكية مع ذكر الضمانات الممنوحة للملك معتقدين في ذلك منهج التحليل والنقد وذلك للوصول إلى توضيح ما يرمي إليه المشرع الجزائري للتوفيق بين ما تقتضيه المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، كل ذلك وفق الخطة التالية :

مقدمة

١: المبادئ العامة التي تحكم نزع الملكية

١.١: مفهوم نزع الملكية

١.١.١: تعريف نزع الملكية

١.٢: مراحل تطور النظام القانوني لنزع الملكية

٤.١.١: خصائص نزع الملكية

٢.١: نطاق تطبيق نزع الملكية

١.٢.١: أسس نزع الملكية

٢.٢.١: الأموال موضوع نزع الملكية لمنفعة العمومية

٣.٢.١: الأشخاص المعنيون لنزع الملكية لمنفعة العمومية

٢: إجراءات نزع الملكية

١.٢: الإجراءات العادية لنزع الملكية

١.١.٢: التصریح بالمنفعة العمومية

٢.١.٢: تحديد الأماكن و الحقوق العقارية المطلوب نزعها و هوية المالكين و أصحاب الحقوق

المعنية

٣.١.٢: قرار قابلية التنازل على الملكية و الحقوق العينية

٤.١.٢: القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

٢.٢: الإجراءات الغير عادية لنزع الملكية

١.٢.٢: الإجراءات الاستعجالية لنزع الملكية

٢.٢.٢: الإجراءات الخاصة أو الفرعية

٣.٢: الضمانات الممنوحة للمنزوع ملكيته

١.٣.٢: القواعد العامة لتحديد التعويض

٢.٣.٢: طرق تقدير التعويض

٣.٣.٢: إيداع التعويض في الخزينة

٤.٣.٢: عارض دفع التعويض

الفصل الأول

المبادئ العامة التي تحكم نزع الملكية

إن نزع الملكية لمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لشخصيه لمنفعة العامة مقابل تعويض عادل [1 ، ص 88]، وهو أسلوب اشتراطي لا يجوز الاتجاه إليه إلا لتحقيق المنفعة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة أولى من المنفعة الخاصة على الرغم من قياسة الملكية الخاصة، وبعد في نفس الوقت وسيلة من وسائل اكتساب المال العام.

كما أنه وسيلة قانونية نص عليها الدستور ونظمها القانون لتمكين الإدارة من اللجزء إليها بصفة اشتراكية لتلبية احتياجات المرافق العامة وتحقيق المنفعة العمومية و القانون رقم 11/ 91 المزروع في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية لمنفعة العمومية جاء تكريساً للمبادئ التي تبناها دستور 23 فيفري 1989 في المادتين 20 و 49 منه (المادتين 20 و 52 من دستور 1996) و عليه جاء بالحكم تضمن أكثر حماية للأفراد و ممتلكاتهم و تقييد سلطنة الإدارة في استعمال الطرق الجبرية لإرغامهم على التنازل عن ممتلكاتهم خارج نطاق المنفعة العمومية بمفهومها الضيق و التقليدي طبقاً لمبادئ النظرية الليبرالية و بعد اتباع سلسلة من الإجراءات التي نص عليها القانون تحت طائلة البطلان [2] .

و سنتناول هذا الفصل في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم نزع الملكية و نخصص المبحث الثاني لنطاق تطبيق نزع الملكية .

1.1: مفهوم نزع الملكية

يعتبر نزع الملكية لصالح المنفعة العامة إجراء إداري تلزم الإدارة بموجبه أحد الخواص بالتنازل عن ملكيته العقارية أو حقوقه العينية المحققة لتحقيق أهداف المنفعة مقابل تعويض قبلي أو مسبق عدلاً و منصفاً [3]

وتجدر الإشارة أنه بدون أساليب نزع الملكية فإن تحقيق الأشغال العامة يصبح تكريساً مستحيلاً لمجرد التسليم بأن الملكية الفردية هي حق مطلق.

لذا يتطلب دراسة مفهوم نزع الملكية التطرق لعدة نقاط هامة و هي:

- تعريف نزع الملكية كإجراء قانوني .
- مراحل تطبيق نزع الملكية في الجزائر .
- تمييز نزع الملكية عن غيره من النظم القانونية المشابهة له .
- خصائص نزع الملكية .

1.1.1: تعريف نزع الملكية المنفعة العمومية

إن تعريف نزع الملكية للمنفعة العمومية لم يشر لدى الفقهاء جدلاً كبيراً وذلك راجع إلى أن إجراء قانوني تلتزم به الإدارة عند الاقتضاء لاستفاء الحاجات ذاتفائدة العامة .
فقد عرفه الأستاذ فزاد منها:

" بأنه إجراء إداري يقصد به حرمان الملك من ملكه جبراً بسبب المنفعة العامة بشرط تعريضه عند" [4] وعرفه الأستاذ Delaubader : " بأنه عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصاً على التنازل لها عن ملكية عقارية بغرض المنفعة العامة ويتعويض عادل مسبق" [5] .

و قد عرفه الدكتور فودة عبد الحكيم بأنه « حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة أو التحسين مقابل تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان » [6] .

أما المشرع الجزائري فقد عرف نزع الملكية أولاً في المادة 677 من الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني والمادة الثانية من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية .

فجاء في نص المادة 677 من القانون المدني ما يلي :

" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية المنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل .

و إذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأموال المتنزع عنها " .

و ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه لا يشترط التعويض المسبق وإنما العكس تماما حيث أقر أن تحديد مبلغ التعويض لا يشكل بأي شكل مانعا لحيازة الأموال المتنزع عنها .

أما المادة 2 من القانون رقم 11/91 المتضمن قواعد نزع الملكية فقد نصت على ما يلي :

" بعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية " .

و بالتالي فإن الإدارة تتمتع بصلاحية إجبار المواطنين على التنازل على أموالهم العقارية لهيئة عمومية شرط أن تكون النتيجة المرجوة من ذلك تحقيق النفع العام بدون أن تهمل التعويض الذي يجب أن يكون مسبقا وعادلا .

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حث كغيره من التشريعات الأخرى على مبدأ حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يسمح بها القانون .

2.1.1: مرحلة تطور النظام القانوني لنزع الملكية في الجزائر

يمكن حصر مراحل تطور النظام القانوني لنزع الملكية في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة ما بعد الاستقلال وهي مرحلة تطبيق القانون الفرنسي رقم 58-977 الصادر في 28 أكتوبر 1958، حيث صدر مرسوم في 1962.12.31 الذي يسمح بإمداد سيران التشريعات النافذة باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية إلى خالية صدور القانون المدني سنة 1975 و الذي جاء فيه أول نص ينطوي لنزع الملكية وهو نص المادة 676.

المرحلة الثانية: هي مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 48-76 المزدوج في 25 مايو 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [7] حيث تناول هذا الأمر تعريف نزع الملكية وحدد شروط إعلان المنفعة العامة وإجراء نزع الملكية وأثاره وقواعد تحديد التعويض. و هو تعبير عن توجه سياسي وإيديولوجي اشتراكي إذ كان يبيح للإدارة نزع الملكية دون تقييد تعويضات المالك وأصحاب الحقوق لأنها يعتبر التعرض إجراء لاحق عن نزع الملكية وليس سابق لها وقد أتى التتماما لإنجاز المشاريع العمومية الاقتصادية على حساب الملكية الفردية.

و عرفت المادة الأولى من هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بما يلي :

"أسلوب استثنائي لكتب ملكية العقارات أو الحرقق العينية العقارية يسمح للأشخاص الإعتبرية و مختلف الهيئات لكي تجري في نطاق مهامها عمليات محددة لتحقق المنفعة العامة".

إضافة إلى ذلك فلن الأمر رقم 48-76 جعل قواعد نزع الملكية مرتبطة بالمخططات الوطنية والمحلية للتنمية وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 3 من الأمر رقم 48-76 المتعلق بقواعد نزع الملكية والتي تحدد المنفعة العمومية لجميع العمليات المستوفية للحالات ذات الفائدة العامة فقط وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والسلطية للتنمية إلا أن هذا الأمر بقي مسيرا من حيث الإجراءات و حتى في لفظ النص للقانون الفرنسي السابق الذكر.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد صدور القانون 11-91 المتعلق بقواعد نزع الملكية وقد جاء هذا القانون لتكريس المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور 1989 ويجد أيضا من خلال المادة 20 من دستور نوفمبر 1996، كما أعاد ربط نزع الملكية بفكرة المنفعة العمومية التالية.

وحيث نصت المادة الأولى منه كما أقرنا سابقاً على أن نزع الملكية يتم بعد التحريض القبلي العادل والمنصف وبالتالي يمكنه تجاوز المادة 677 من القانون المدني التي جاءت خاصة في حين أن القانون جاء مفصلاً للمبادئ العامة وعليه فهناك تحقيق لمبدأ الخالص بقيد العام، وقد أكد هذا التوجّه للمادة 20 من دستور نوفمبر 1996 التي نصت على أن نزع الملكية لا يتم إلا في إطار القانون ويترتب عليه تحريض قبلي عادل ومنصف.

فالشرع في هذه المرحلة أعاد ربط نزع الملكية بالعمليات ذات المنفعة العمومية وهي التعمير والتهيئة العمرانية وإنشاء التجهيزات الجماعية والمنشآت الكبرى.

3.1.1: الطبيعة القانونية لنزع الملكية

يعتبر نزع الملكية أسلوب من أساليب كسب ملكية الأموال العامة إلى جانب التأمين والاستيلاء و إن كانت هذه الأساليب الثلاث متغّر في كونها تتم بإجراءات انفرادية من الإداره سيفرض عليها كسبها لملكية المال ونقله من الديمة المالية لأحد أشخاص القانون الخاص إلى ذمة الشخص العلّم دون انتظار لموافقة المالك وبهذا المعنى يغيب عن هذه العصيل عنصر التراضي ونلقي الإرادات [8] .

إلا أن هذه الأساليب تختلف من حيث شروط تطبيقها و مجالات الأعمال طبقاً وإجراءات القيام بها والأثار المترتبة عن كل أسلوب من هذه الأساليب لذا سنخصص

- 1.3.1.1: لدراسة المقارنة بين نزع الملكية والتأمين بينما يخصّص
- 2.3.1.1: للمقارنة بين نزع الملكية والاستيلاء.

1.3.1.1: المقارنة بين إجراء نزع الملكية ونظام التأمين:

تنص المادة 678 من القانون المدني على ما يلي:

" لا يجوز إصدار حكم بالتأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعريض يحددها القانون ".

و ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها لم تعرف التأمين وإنما ذكرت الطريقة التي يمارس بها ولذا يتظر جانب من الفقه التقليدي إلى التأمين باعتباره مجرد طريقة من طرق الإداره المباشرة للدولة لإقصاء فكرة استغلال الملزوم بهذه الأموال العامة كما أنها يمكن أن تطبق على قطاع الأموال الخاصة أيضاً [9] .

بينما يتجه غالبية الفقه التقليدي إلى النظر إلى التأمين كوسيلة من وسائل نقل الملكية الجيري لصالح الإداره يقترب من أسلوب نزع الملكية حيث أنه يتضمن في جوهره على إجراء نزع الملكية إلا أنه يختلف عنه في إجراءاته وأثاره ومدّاه مما يجعله متميّز عن الأساليب الجيرية لنقل الملكية من القطاع الخاص إلى الأشخاص العامة [5] .

و يرى الدكتور أنس قليمي أن التأمين يقصد به نقل ملكية أحد المشروعات الخاصة سواء كانت مملوكة لأحد الأفراد أو لإحدى الشركات القانونية الخاصة إلى الدولة وذلك يقصد تحقيق المنفعة العامة وصلاح الجماعة على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل تدفعه الدولة لأصحاب هذه المشروعات [١] .

ويعرفه الدكتور محمد فاروق عبد الحميد على أنه إجراء قانوني ثوري يستهدف تحقيق تدخل الإدارة العاجل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة وتعديل نظم الملكية الخاصة فيها بمقابلها إلى ملكية الأشخاص العامة مقابل تعويض تغفرونه وذلك بهدف إدارة الأموال بما يحقق المبادئ الاشتراكية لحساب وصلاح الشعب [٨] .

ومن خلال كل ما سبق فإننا نصل إلى أن التأمين ينصب في الغالب الأعم على مشروع أو مجموعة مشروعات معنية بكل مجوذاتها من عقارات أو منقولات مادية كالألات والمخازن أو غير مادية كالأسم التجاري والعلامات التجارية إلى غير ذلك من عناصر معنوية. ويشتمل التأمين كذلك كل ما للمشروع من أسهم وسندات وعليه فإن التأمين يشمل كل أدوات الإنتاج كنشاط اقتصادي وهذا ما يميز التأمين عن نزع الملكية للمنفعة العامة سواء من حيث الهدف أو من حيث محل أو من حيث الطبيعة غير الشخصية للتأمين أو من حيث الطبيعة القانونية لوسائل نزع الملكية في الحالتين :

- من حيث الهدف فإن نزع الملكية يتم دائماً لأسباب اقتصادية بحثة يحددها المشرع وينظمها ويضع لها القيود والضمانات لعدم الإسراف في نزع الملكية الخاصة ويتم نزع الملكية تحت رقابة القضاء .

أما التأمين فإنه يقوم على أساس تحويل ملكية وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة ثم ضمان استخدام تلك الوسائل لصالح المجتمع لا لصالح الخاص وبمعنى أوضح إذا كان نزع الملكية يتم للمنفعة العامة فإن التأمين يتم للمنفعة العامة العليا أي أن المحرك الذي يدفع إلى إجراء التأمين يرجع إلى ما هو أبعد من المصلحة العامة بمعناها التقليدي في نزع الملكية بل هو إجراء يستهدف تحقيق المصلحة العامة العليا للدولة [١] .

- من حيث المحل فإن نزع الملكية يرد على سكبة عقارية معنية أما التأمين فينصب على كل المشروع بكل موجوداته أي أنه يرد على مشروعات اقتصادية كملة مأهولة باعتبارها محل قانونيا واحدا.

- من حيث طبيعة التأمين العامة غير الفردية فإن نزع الملكية يرد على مال فردي محدد بكل دقة تزعمه الدولة لتحقيق هدف اقتصادي محدد بينما التأمين هو دانما إجراء غير فردي لأنه ينبع من فكرة عامة هي استخدام القوى المنتجة لتحقيق المنفعة الاجتماعية لا المنفعة الخاصة.

- أما من حيث الطبيعة القانونية لوسائل نقل الملكية في الحالتين فإن الدستور يحدد شروط تحقيق المنفعة العامة وتحيل ذلك إلى قانون خاص بالإجراءات الواجب اتباعها في نزع الملكية ومن ثم تكون لمن تزعزع ملكيته الحق في المنازعة أمام القضاء.
لما التأمين فإنه ينبع عن التقدير المطلق للدولة بما لها من سيادة أي أنه عمل من أعمال السيادة.

2.3.1.1 : مقارنة نزع الملكية بالاستيلاء المؤقت

تنص المادة 679 من القانون المدني " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء . و لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن ".

من خلال هذا النص فإن الاستيلاء يعتبر أسلوب إداري يؤدي إلى نقل حيازة مال أو خدمات مملوكة ملكية خاصة من مالكيه إلى الإدارة دون رضى المالك وذلك لتحقيق أحد أهداف النفع العام ، و يستهدف إجراء الاستيلاء إما لكسب ملكية المال وهذا لا يكون إلا بالنسبة للمنقولات فقط دون العقارات التي يستلزم القانون عند رغبة الإدارة تسليمها اتخاذ إجراءات نزع الملكية وإما إلى استعماله فقط وحيث يمكن إجراءه على منقول والعقارات وخدمات الأشخاص على حد سواء.

وهو إجراء يرد سواء على مال منقول أو عقار وقد ينصب على محدثه، مثري ذاته خاصة أو عمل الأفراد وذلك بمحض أسلوب نزع الملكية الذي يقتصر إجراءه على العقارات فقط وكما أنه يتميز بأنه إجراء مؤقت في نهايتها بتسليم المال لمالكه في حالة الاستيلاء على العقارات أما بالنسبة للمنقولات يعيدها إذا انتصب الاستيلاء على استعمالها دون تملكها.

وتتميز المنفعة العامة التي تتطلب الاستيلاء على المال الخاص بمحضه الضرورة والاستعجال بحيث لا تملك الإدارة حيال تحقيقها إلا الاستيلاء الفوري على الأموال التي يتطلبها ذلك وعليه فهي أضيق في نطاقها عن مفهوم المنفعة العامة في نزع الملكية [8] .

وهو ما أكدته نص المادة 679 من القانون العدلي السابق الذكر وهو ما يشير إلى ارتباط تنفيذ إجراء الاستيلاء ببروز خدمات وحاجات ضرورية ملحة يمثل تحقيقها مصلحة البلاد تعجز الإدارة عن الوفاء بها بأسلوب التنازل الرضائي مما يدفعها إلى تحقيقها عن طريق الاستيلاء وبمقتضى النص تستبعد أماكن السكن من أن تكون ملحة لقرار الاستيلاء.

أما فيما يخص إجراءات الاستيلاء فقد نص عليها المواد من 680-681 مكرر 1 قانون العدلي، فطبقاً لهذه المواد يختص الوالي بإصدار قرار الاستيلاء في صيغة مكتوبة بين طبيعة وكمية الأشياء المستولى عليها وكذلك مبلغ وطرق دفع التعويض وهدف ومدة الاستيلاء ويتم تنفيذ هذا القرار من الجهة الإدارية مباشرة في حالة الاستعجال الشديد أو بواسطة رئيس المجلس الشعبي في الحالات العادلة، ويتم إعلان القرار إلى ملك المال بإجراءات الإعلان العدليه ويلتزم عند بتسليم المال للجهة الإدارية والإعراض للعقوبات التي يحددها القوانين .

وعليه فإن كل من نزع الملكية والاستيلاء المؤقت هما وسائل لإجبار المواطنين للتنازل على أموالهم فكلاهما يتم لمصلحة عامة وليس لفرض شخصي ولكنهما يختلفان فيما يلي:

- من حيث المجال ينطوي نزع الملكية بالأملاك العقارية فإن الاستيلاء يمكن أن يكون محله منقول أما العقار فيكون موضوع استيلاء للاستعمال فقط.

- من حيث الأهداف فإن الاستيلاء هدفه الحصول على الأسوال من أجل استمرارية سير المرافق العامة أما نزع الملكية فيهدف إلى تحقيق المنفعة العمومية بعد نقل الملكية واستغلالها طبقاً لما هو مقرر قانوناً.

- من حيث الإجراءات يصدر قرار الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابة يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانوناً ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات ويبين طبيعة وصفة أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء طرق دفع التعويض.

ينفذ الاستيلاء مباشرةً أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن في الحالات التي تتضمن ذلك تنفيذه بالفورة بمطريقة إدارية دون الإخلال بالعقودات المدنية و الجزائية، فيما يذهب من نزع الملكية فيها تتم بعد المرور وحسب المادة 3 من القانون ١١/٩١ المتعلق بنزع الملكية بالمرأحل التالية:

- التصريح بالصفحة العمومية.

- تحديد قائمة الأماكن المعنية.

- تقييم الأماكن والحقوق المطلوب نزعها.

- إقرار قابلية التنازل و إقرار نزع الملكية.

- إقرار نقل الملكية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن قرار الاستيلاء يمر بإجراءات سهلة و سريعة بعكس إجراءات نزع الملكية.

- من حيث الآثار فإن قرار نزع الملكية يؤدي إلى انتهاء ملكية المالك الأصلي و المال المنزوع يعود إلى الدولة أما الاستيلاء المؤقت فلا يؤثر في حق الملكية بل يعطي الإدارة حق الانتفاع بالمال و بصفة مؤقتة بحيث يعود في النهاية إلى مالكه كما أن الحالات التي يجوز فيها نزع الملكية أكثر اتساعاً من تلك التي يجوز فيها الاستيلاء.

3.3.1.1: مقارنة نزع الملكية بالشغل المؤقت

إن الشغل المؤقت بعد استعمال أموال الأفراد لمدة زمنية مقررة وذلك للقيام بأعمال من أجل المنفعة العمومية كإيجار حظيرة لتوقيف الشاحنات والسيارات والآلات فرق قطعة أرض مجاورة للورشة القائمة أثناء مدة الأشغال.

ويعتبر الشغل تهليلاً كإقامة هرائي مثلاً على ملكية الأفراد لبث الإذاعات الصوتية أو المرئية كما هو الحال في لواحق محطات الراديو التلفزيون وإقامة أعمدة الكهرباء و في هذه الحالة يجب تقييم الأضرار الناجمة عن هذا الشغل.

إلا أننا لا يمكن اعتباره نزع ملكية لأنه لا ينقل ملكية المال المشغول من الأفراد إلى الدولة، أما في الشغل سواء كان مؤقتاً أو نهائياً فإنه لا ينقل الملكية وإنما يعرض صاحبها عن الأضرار مدة الشغل إذا كان مؤقتاً و يعرض عن الأضرار الناجمة من جراء هذا الشغل إذا كان نهائياً مثلاً: إيجاز أعمدة للكهرباء [10]

4.1.1: خصائص نزع الملكية

عرفنا سابقاً أن نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية و لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية .
من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص نزع الملكية و التي تتمثل فيما يلي :

1.4.1.1: نزع الملكية إجراء استثنائي

و تعتبر كذلك لأن فيها مساساً بحق الملكية الفردية التي يحميها الدستور و القوانين [11] ، فلا يجوز للإدارة اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إلا بعد استنفاد كل الطرق القانونية للحصول على العقار المراد نزعه من مالكه كأن يرفض هذا الأخير بيعه أو تأجيره في حالة صلاحياته للتأجير لتحقيق المنفعة العامة ، و يعتبر نزع الملكية إجراء استثنائي و إداري فهو يخضع لرقابة صارمة من طرف القضاء إذ لا يتم نزع الملكية إلا في إطار قانوني كما نصت على ذلك المادة 20 من الدستور الجديد لسنة 1996، و المادة 677 من القانون المدني « لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون » .

و لابد للمستفيد أن يبرر أن محارلة إيجاد حل بالترافق بينه وبين صاحب الشأن كانت فاشلة ويبين أسباب ونتائج فشل المحارلة و إبراز ضرورة اللجوء إلى نزع الملكية في غياب حق آخر وعليه تعتبر السلطة المختصة بقرار النزع قد خالفت القانون لو قامت بهذا الإجراء دون البحث عن الطريقة الرضائية [12] .

كما يمكن للقاضي اعتبار هذه المحارلة من وسائل النظام العام تثار من تلقاء نفسه و بالتالي تكون إجراءات نزع الملكية قابلة للإبطال عن طريق تحريك دعوى إدارية أمام الجهة المختصة للمطالبة بإلغاء القرار لعدم مشروعية

2.4.1.1 : نزع الملكية طريقة جبرية

- إن الأموال العقارية التي تزرع ملكيتها هي أموال خاصة لأن الأموال العامة لا تكون محل لإجراء نزع الملكية إضافة إلى أن هذا الإجراء يعتمد على امتيازات السلطة العامة للإدارة بالمساس الشرعي للملكية الخاصة وبالتالي فإن الأموال العقارية التي تزرع ملكيتها هي أموال للأفراد إذا لم تستطع الإدارة الحصول على العقار المرغوب لتحقيق المنفعة العمومية بطريقة رضائية تقوم به جبرا ، حيث أن الخصـر الإيجابي لنظرية السلطة العامة يتضمن مجـموعة الامتيازات والاختصاصـات و السـلطـات الاستثنـائية غير المـلـوـفة التي تـمـتـعـ بهاـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ وـتـمـارـسـهاـ فـيـ موـاجـهـةـ الأـفـرـادـ مـقـنـاـتـ اـمـتـياـزـ إـصـارـ القرـاراتـ الإـدـارـيـةـ وـامـتـياـزـ التـنـفـيـذـ العـبـشـرـ وـامـتـياـزـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـمـنـعـةـ العـمـوـمـيـةـ [13] .

وعلى هذا الأساس كان لابد من إخضاع الإدارة إلى قواعد قانونية في ظل الدستور والتشريع لحماية الملكية الفردية ضد التصرفـاتـ غيرـ الشـرـعـيـةـ أوـ انـحرـافـ السـلـطـةـ.

ويعتبر القانون 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية أكثر مراعاة لحقوق الأفراد في جانب التعريض مقارنة مع ما كانت عليه الحال في ظل الأمر رقم 76 - 48 المتعلق بنزع الملكية و المتمثل في إلزامية التعريض السابق [14] ، و الذي أولى كل الاهتمام لإنجاز المشاريع العمومية الاقتصادية على حساب الملكية الفردية و حق الملك في التعريض بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قيد القاضي بقاعدة عدم جراز تهديم المنشآت العمومية و لو تم إنشائها بطريقـةـ غيرـ شـرـعـيـةـ [15] .

و تجدر الإشارة إلى أن القانون 11-91 جاء نتيجة للتغير السياسي والاقتصادي وبالتالي كان لابد من تغيير القانون المتعلق بنزع الملكية و ذلك ليتماشـىـ وـالـنهـجـ الـاـقـتـصـاديـ الجـدـيدـ الذيـ كـرـسـهـ دـسـتـورـ 1989ـ وـمـرـاعـاـتـ أـكـثـرـ لـحـقـوقـ الـأـفـرـادـ.

3.4.1.1: ضرورة تحقيق المنفعة العمومية

إن الهدف من نزع ملكية العقارات هو تحقيق المنفعة العمومية انطلاقاً من أن الأساس القانونية لهذا الإجراء هي إنجاز مشاريع تدخل في نطاق مفهوم المنفعة العمومية، غير أن هذا المفهوم ذاته غير واضح و قبل لعدة انتقادات و تجدر الإشارة أنه في ظل الأمر 48/76 كانت الأهداف الاقتصادية تعتبر كعنصر من عناصر المنفعة العمومية و على هذا يمنع على الإدارة استعمال هذا الإجراء لفائدة الأفراد أو لفائدةـهاـ الخـاصـةـ، أما بالنسبة للأفراد يجب

استثناء المساهمين في تسيير المرافق العامة أو المستفيدين من حق النزع فيما يخص استغلال المناجم والمحاجر والمياه.

أما بالنسبة للمصالح الإمتلاكية الخاصة بالإدارة فنذكر عدم جواز استخدام نزع الملكية لتكوين الدومن الخاص [15].

و نظراً لبيعة هذا المفهوم فإن صاحب الأرض المنزوعة من حقه مراقبة شرط المنفعة العمومية متى ترفررت من عدمها أو على إثر ذلك من حقه الطعن في قرار النزع على أساس تخلف هذا الشرط.

ويرى الدكتور محشوا أنه لا يجب أن يبقى هذا الأسس المحيط بدون تحديد أي المنفعة العمومية وأن تسد للقاضي الإداري مهمة التحقيق من وجود منفعة عامة من عدمها عكس ما هو معقول به و هو ترك الأمر لهيئات تابعة للجهة الإدارية التي تتولى هذه المهمة [16].

4.4.1.1: إلزامية التعويض العادي:

بعد التعويض أحد شروط القيام بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كما تتجلى إلزامية التعويض في منع الإدارة من وضع اليد على الأموال إلا إذا تحققت إحدى الشروط التالية:
الشرط الأول: أن يتم قبول مبلغ التعويض المقترح من طرف المالك صاحب العقار و يكون هذا القبول بصورة صريحة عند الاتفاق.

و يكون ضعينا عند تجاوز المدة القانونية للطعن بدون أن يرفع المالك أية دعوى ضد قابلية التنازل إذ يعتبر عدم رفعه للدعوى في الأجل القانونية قبولاً حتمياً [12].

ويتعين على الإدارة من جانبها عدم المماطلة في دفع التعويض إذ نجد أن مسألة التعويضات هذه تتجاوز في بعض الأحيان حشررين سنة مما يجعل كل هذه المدة خسارة للملك تكونت عليه فرصة توظيف أمواله [16].

الشرط الثاني: يجب إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية و الحصول على رخصة قانونية لنقل الملكية [17].

يجب التزويق في هذا الإدراك بين القانون القديم لـ تزويق الملكية الأمر 48-76 و القانون 11-91 في ظل القانون القديم عندما يردد مبلغ التعويض الخزينة العامة لا يمكن رفع دعوى التعويض ومناقشته وهذا ينافي طبيعة النظام الإشتراكي الذي كان سائدا .

أما في ظل القانون الجديد رقم 11-91 فيسمح الشخص الذي نزع عت ملكيته :

- قبول مبلغ التعويض .

- رفض التعويض .

- تقدير التعويض هو بنفسه و تقديم لـ لجنة المعينة في حالة الرفض يلجأ للعدالة .
- الاجراء للعدالة للمطالبة بالتعويض .

2.1: نطاق تطبيق نزع الملكية

فإذا سبقنا أن من أهم شروط نزع الملكية المنفعة العمومية هو تحقيق المنفعة العمومية حيث أن النفع العام شرط جوهري وأساسي في عملية نزع الملكية لذا كان من الضروري بل من الواجب تحديد مفهوم المنفعة العمومية ثم الأموال موضوع نزع الملكية للمنفعة العمومية وأخيراً الأشخاص المعنيون بنزع الملكية للمنفعة العمومية.

1.2.1: أساس نزع الملكية

إن نزع الملكية منوط بتحقيق المنفعة العمومية و هذا الشرط له من الأهمية مكانة خاصة حيث نجد أن أغلب دساتير العالم تنص على أن نزع الملكية لا يكون إلا للمنفعة العامة لذا يعتبر هذا الشرط مبدأ دستورياً لحماية الأفراد [1].

و تطبيقاً لذلك تنص المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1996 :

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، و يترتب عليه تعويض قبلي عدل و منصف" و يلاحظ على المشرع أنه ترك المجال في تحديد المنفعة العمومية ولم تقيدها بقيود محددة لذا ظهرت عدة نظريات.

1.1.2.1: حدود المنفعة العمومية في ظل الاتجاه الليبرالي

في هذا الإطار كانت المنفعة العمومية تقوم على التعارض بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، فكان القضاء لا يعتبر العملية ذات منفعة عمومية إلا إذا كان مساند بالملكية الفردية والتكليف المالية للعملية و المواقع الاجتماعية الأخرى لا تتجاوز في أهميتها المنفعة المراد تحقيقها وبمعنى آخر فإن القاضي يقدر ما إذا كان هناك توازن بين المنافع و الأضرار حتى يقر بوجود المنفعة العمومية [18]

إذ يتأسن بطلان نزع الملاية على الموارنة بين المنافع والضرار المترتبة من القرارات الإدارية [19].

أما في الإطار الثاني فما يصبح يقوم على الدور الاقتصادي الذي تلعبه الدولة في ظل الأمر 48/76 المتعلق بنزع الملكية نصت المادة الثانية منه على أن تحدد المنفعة العمومية بجميع الحالات المستوفية للحالات ذات الفائدة العامة فقط على وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية.

في خضم هذا الغموض الذي يكيف المنفعة العمومية والمرونة التي تكتسبها حازل القضاء الفرنسي وضع حد للمنفعة العمومية يتبنى نظريات منها:

□ نظرية العيب الدافع: مفاد هذه النظرية أنه في حالة تعدد الأسباب فإنه يجب تقييم المنفعة العمومية على أساس سببها الدافع دون بقية الأسباب ومن ثم فإن نزع الملكية يكون مشروعًا إذا كان يهدف إلى تحقيق منافع خاصة أو منافع مالية ما لم تكن هذه المنافع هي الأسباب الدافعة العملية وإنما وجدت إلى جانب سبب الدافع فإذا قامت الإدارة بنزع ملكية بغرض تحقيق منافع مالية وحدتها فإن قرار التصریح بالمنفعة العمومية يكون مثواباً بغير احراف السلطة [20].

□ نظرية المنفعة العمومية الغير مباشرة: مودى هذه النظرية فإن المنفعة العمومية المعترف بها لبعض العمليات الإدارية يعترف بها أيضاً لكل العمليات الضرورية والمكلمة للعملية الأولى وتخضع تبعية العمليات التي لم يصرح بمنفعتها العمومية لرقابة القضاء وعيار القضاء في ذلك التوازن بين العمليتين فإذا كان قبول المنفعة العمومية للعملية التابعة يعدل الاقتصادية العملية الأولى أعتبر ذلك انحراف بالسلطة، أما إذا كان يحافظ على جانبها الاقتصادي فيضفي عليها المنفعة العمومية.

وقد توسع القضاء الفرنسي وذهب بعيد في تحديد المنفعة العمومية غير المباشرة [21]. ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1967.04.12 في قضية شركة الجديدة لمقاولات الفنادق أعتبر نزع ملكية فندق لأحد الأفراد من أجل بناء فندق أكبر وكارينو من الإدارة بفرض تحقيق المنفعة العمومية ليس بالنظر إلى المنافع المالية التي سوف يحققها الإدارة من استغلالها

للفندق وإنما بالنظر إلى الإزدحام الشعاعي الذي سرف يعم المنطقة بعد البناء الجديد فالمنفعة العمومية في هذه الحالة غير مباشرة ولكنها في النهاية هي الغرض المستوحي .

□ نظرية الإجراءات الموازية : تقتضي هذه النظرية أن يكون العمليات التي بموجبها تنزع الملكية تدخل إجراء آخر على الأقل إلى جانب إجراء نزع الملكية مثل ذلك وجود قواعد البناء الحضري و من هذا المنطلق فإن الإجراءين أمانين بمقاييس متوارزين أو يلتقيان في عملية واحدة . و تعني بالحالة الأولى أنه على الإداراة إذا ما أرادت تحقيق عملية عن طريق نزع الملكية فلا بد لها أن تحترم بالإضافة إلى إجراءات نزع الملكية إجراءات أخرى تكون وحدتها فلاؤن متقدمة عن قانون نزع الملكية و يكون تعامل الإداراة نازعة الملكية مع هذا الإجراء المعاذري حتى [20] ، و عدم احترام الإجراء المعاذري يؤدي حتما إلى عدم شرعية نزع الملكية لعدم وجود المنفعة العمومية و مثل ذلك القواعد المتعلقة ببناء المستشفيات و تجهيزاتها فإذا كان نزع الملكية بغرض بناء مستشفى فإن قواعد إجرائية أخرى تتعلق بناء المستشفيات و كيفية تجهيزها تتدخل إلى جانب قواعد نزع الملكية و عدم احترام الإداراة لهذه القواعد يؤدي إلى تصحيح المنفعة العمومية و اعتبار العملية غير مشروعة .

أما الحالة الثانية فتقام على أساس معاكس الحاله الأولى أي أن إجراء نزع الملكية و الإجراء الثاني قد يلتقيان عند نقطة معينة على أساس أن كلاهما يساهم في تحقيق المشروع الذي من أجله تنزع الملكية ومن ثم فلا ضرورة لإجراء البحث الإداري المسبق قبل التصریح بالمنفعة العمومية إذا كان هذا البحث قد أجرى بمرجع الإجراء الأول [20] .

1.2.1: حدود المنفعة العامة في ظل الاتجاه التدخلية

إن تدخل الدولة في السيدان الاقتصادي الذي كان مقتصر على الأفراد في ظل الاتجاه الليبرالي قد أدخل العيدان القانوني تعويضا على أساس المنافع الاقتصادية وأصبحت فكرة المنفعة العمومية لا تجد مشروعيتها في غالب الأحيان إلا على أساس المنفعة الاقتصادية، ولقد شجعت الفلسفة التدخلية إدماج الأشياء في الأموال العامة للدولة و تخصيصها في أغلب الأحيان تخصيصا اقتصاديا محددا و أدى ذلك إلى تعريف الآليات القانونية التقليدية لاكتساب المال و إدماجه ضمن الأموال العامة للدولة ، ثم إيجاد آليات قانونية من أجل تحديد القطاع والأهداف التي يخصص لها المال المدمج [21] .

ففي ظل الفلسفة الليبرالية كان مميزات المنفعة العمومية يتراوح بين المصالح بالملكية الفردية و الضرورة العمومية ثم المنفعة العمومية [18] ، بالمعنى الواسع الصحة الرياضة التربوية والاقتصادية .

فالقضاء في فرنسا قد طور فكرة المنفعة العمومية وإتجه نحو المنفعة الاقتصادية، وصرح بعدم شرعية التصريح بالمنفعة العمومية إن هي جانب الغرض الاقتصادي و اقتصرت على الغرض الرياضي أو التربوي مثل [20] .

وإذا كان هذا الطرح الجديد لفكرة المنفعة العمومية قد طور القضاء في فرنسا و على مراحل متعددة فإن الوضع في الجزائر يختلف عن ذلك إذ أن القانون هو الذي أعطى لفكرة المنفعة العمومية مدلولا اقتصاديا و في ظل المنهج الاشتراكي الذي سلكته الجزائر إلى أن صدر القانون رقم 11-91 الذي أعاد لفكرة المنفعة العمومية مضمونها التقليدي.

ففي ظل القانون الجزائري القائم أي قانون 48-76 المتعلق بشرع الملكية للمنفعة العمومية كانت المنفعة العمومية تتحدد بمعيارين اثنين:

- السبب وهو الواقعة القانونية المتمثلة في وجود مخطط سابق للتنمية محليا أو وطنيا.
- الغرض هو تحقيق المنفعة العامة الاقتصادية بصفة خاصة [7] .

أما في ظل القانون الجديد رقم 11-91 فيبدو من نص المادة 2 من أنه أخذ بنظرية الإجراءات الموازية لتحديد المنفعة العمومية إذ تنص الفقرة الثانية من المادة على ما يلي :

"زيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنًا إلا إذا جاء تنفيذًا لمحظيات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعهير و التهيئة العمرانية ".

يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الإجراءات الموازية ، و خلافاً لكل ما سبق طرحة يرى الدكتور أنس قاسم أن عدم تحديد أركان المنفعة العامة و عدم وضع شروط لها أمر يستوجبه نزع الملكية لمختلف دواعيه تبعاً لاختلاف الظروف و الأحوال ، الأمر الذي يمكن معه وضع شروط مبنية متى توافرت استلزم تدخل الإدارة .

هذا بالإضافة إلى أن سلطة الإدارة في هذا المجال لا تخرج من كونها سلطة تقديرية، وليس سلطة مقيدة، و معنى ذلك إن للإدارة لها أن تصدر أوامر ملزمة للأفراد تحقيقاً لأداء وظائفها فإن المشرع يمنح لها السلطة التقديرية في التسيير .

حيث ربط المشرع الجزائري مشروعية نزع الملكية بمدى تحقيقها و تطبيقها لقواعد النظام العمراني و التهيئة العمرانية ، ولم يمتد في تعريفه للمنفعة العمومية إلى الأهداف الاقتصادية كما كان الحال في ظل الأمر 48-76 الذي كان يعطي لفكرة المنفعة العمومية مدلولاً اقتصادياً و تحدد هذه المنفعة العمومية بمعاييرين :

- معيار السبب هو الواقعية القانونية المتمثلة في وجود مخطط سابق للتنمية محلياً ووطنياً [7].
- معيار الغرض تحقيق المنفعة العامة الاقتصادية بصفة خاصة و عليه بمقتضى الشرط المذكور أعلاه في المادة 2 من القانون رقم 11-91 فإنه يجوز لمالك العقار الطعن في مشروعية الإجراء أو الانحراف في استعمال السلطة إذا ثبت عدم توافر شرط تحقيق المنفعة العامة ، أو أن الإدارة قصدت من وراء تقييد هذا الإجراء تحقيق أهداف مالية خاصة و باعتبار أن القضاء ي sist رقابته على ركن السبب في القرارات الإدارية فإن ذلك يعين رقابة القضاء على مدى قيام الحاجة و عموم فائدتها التي يراد تحقيقها.

ولقد قضى المجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 26 ماي 1984 شرعية نزع الملكية لإثبات حاجات مرفق عام دون أن يكون ذلك ضمن برنامج أو مخطط عمراني و قد جاء تطبيق القرار كالتالي:

"حيث يستخلص في هذه الأثناء من الملف أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المزمع القيام بها للحصول على المحلات الموجهة لإيواء مصالح بلدية سيدى احمد يكتسي طابع المحصلة العمومية المحققة وذلك لأن العملية المزمع القيام بها مقررة لصالح مجموعة محلية لإثبات حاجيات مرفق عام " [21] .

باعتبار أن القانون 11-91 ترك المجال مترح لأنها بـ نزع الملكية أو لم يعط تعریف المنفعة العمومية بدقة إلا أنه يمكن حصرها في مجالين هامين:

□ المجال الأول: وجود مخططات لتنمية أو مشاريع تجهيز و أعمال كبيرة.

□ المجال الثاني: قيام الحاجة العامة وهذه الأخيرة مفهومها يصعب تحديده بمعيار محدد مما يعطي للإدارة سلطة واسعة في تقييم قيمها.

2.2.1 الأموال موضوع نزع الملكية للمنفعة العمومية

يرد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كما هو معروف على العقارات أو الحقوق العينية العقارية وقد ترتب القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية إلى الحقوق العينية العقارية في المادة الثالثة التي تنص :

" يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية " .
و الحقوق العقارية المعنية هنا هي الحقوق العينية الأصلية التي ينظمها القانون المدني وهي على وجه الخصوص: حق الانتفاع حق السكن، حق الإرتفاق وهذه الحقوق تعتبرها مالا عقاريا طبقا للمادة 648 ق م التي تنص:
" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على العقار بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار " .

و عليه إنطلاقا من مبدأ الحقوق العينية تنتقل بنفس الطرق التي تنتقل بها الملكية و عليه فإنها قابلة للاكتساب بنفس الطرق الجبرية منها نزع الملكية .

كما يمكن للدولة أن تنشأ حق إرتفاق على عقار ما دون نزعه و مثل على ذلك شق القنوات من أجل تمرير قنوات الغاز و حق إرتفاق عام [18] .

كما أن القانون يمنع جواز ترتيب حق إرتفاق على مال عام إلا إذا كان ذلك لا يتنافى مع الغرض الذي خصص من أجله و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 867 ق.م

" الإرتفاق حق يجعل المنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص و يجوز أن يترتب الإرتفاق على مال الدولة إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال "

و عليه نصل إلى أن نزع ملكية العقار يتبعه بالضرورة نزع حق الإرتفاق و لا يزول هذا الحق من على العقار المنزوع إلا إذا كان استعماله يتعارض مع الغرض الذي نزعت من أجله الملكية

كما يشمل نزع ملكية الأرض وما عليها من بناء حيث لا يقتصر نزع الملكية على المباني دون الأرض و بعض طبقات من المبني و نزع الملكية بالنسبة للمباني لا يمكن إلا إن تشمل الأرض وما عليها.

3.2.1: الأشخاص المعنيون بنزع الملكية للفترة العامة

إن عملية نزع الملكية تعتبر إجراء خطير على الملكية الخاصة ولذلك فإن قانون نزع الملكية ولكي تتم العملية في إطار قانون يميز بين السلطة المعنية باتخاذ الإجراء والسلطة المستفيدة من هذه الأموال.

وعليه يسهل الترور أن نزع الملكية يتم من طرف الدولة لأملاك الغير ولا يثور أي إشكال في شأن تحديد الغير وعليه فالسؤال المطروح من له الحق في نزع الملكية ومن له الحق في الاستفادة من نزعها.

أ - الأشخاص الذين لهم الحق في نزع الملكية:

في ظل الأمر 48-76 فقد ميز القانون بوضوح من خلال الفاصلتين 2-8 بين المستفيد من نزع الملكية وهي الجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي و الثاني وبين من يملك الحق في نزع الملكية والذي هو مجموعة وزارية محددة أو الوالي بحسب موقع الأموال المزمع نزعها.

أما قانون نزع الملكية الجديد رقم 11-91 فإنه لم يحدد بنص صريح لا الشخص الذي له الحق في نزع الملكية ولا المستفيد منها وإنما تستنتج ذلك من الإشارة الضمنية الموجودة في قانون 11-91 الذي يبين أصحاب القرار بنزع الملكية هم أصحاب القرار بالتصريح بالمنفعة العمومية وعليه فإنه يتوزع الاختصاص وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 بإصدار نزع الملكية حسب المشاريع المزمع القيام بها.

أولاً: إذا كانت الأموال المعنية بنزع الملكية على إقليم ولايتي أو أكثر فإن الجهة المختصة بإصدار القرار من الوزير المعنى و وزير الداخلية ووزير المالية بموجب قرار وزاري مشترك.

ثانياً: إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة على تراب ولاية واحدة في هذه الحالة الاختصاص بالنزع يكون للوالي و يتدخل في هذه الحالة كممثل للدولة

وتولى البلدية تحضير كل العمليات الازلية ثم تولى المصالح التابعة للدومين بصفتها التقديرية تهيئة الملف الروالى الذي يتولى الترقيع على قرار النزع.

ب - الأشخاص المستفیدون من نزع الملكية

يكون المستفيد من العقارات المنزوعة الأشخاص المعنوية العامة الذي يتولى تحقيق المنفعة العامة إلى جانب الدولة فإن جميع الأشخاص المعنوية العامة يمكنها أن تستفيد من هذا الامتياز سواء كانت أشخاص عامة محلية أو أشخاص عامة مرفقة .

وفي ظل الأمر 48-76 نصت المادة الأولى على أنه يمكن اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية لفائدة الأشخاص الاعتبارية و الهيئات المختصة التي تساهم في تحقيق أهداف تتصل بالمنفعة العمومية.

وقد أبطل المجلس الأعلى في أحد قراراته قرار نزع الملكية و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1984.12.29 و الذي أبطل القرار الصادر عن ولائي ولاية تيزى وزو بنزع ملكية العقار لفائدة المجلس الشعبي البلدي لذراع بن خدة وقد علل قضاياه فيما يلي :

حيث أن المادة الأولى من الأمر 48-76 تنص على أن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تعود للأشخاص العامة المعنوية و مختلف الهيئات في إطار إنجاز عملية معينة طبقا لما هو محدد في مهامها بأن هذه الطريقة في اكتساب العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تستخدم إلا في فائدة البيانات القانونية و ليس لصالح هيئات المدارلة .

إن الشرع نص على أن السلطة الإدارية التي تتخذ الإجراء عليها أن تخصص الهدف من نزع الملكية وإلا اعتبر عملها صدر انحرافا بالسلطة وهذا تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف فالامر يتعلق بملكية عقارية وبالتالي فإن المشرع خول للمنزوع ملكيته ضمانات كافية مقابل نزع الملكية وعليه تستخلص مما سبق أن ولائي تيزى وزو الذي أصدر القرار المطعون فيه قد أخطأ عندما نص على أن المستفيد من جراء نزع الملكية الأنفة الذكر هو المجلس الشعبي البلدي بذراع بن خدة ومن خلال التعليق يتضح لنا أن المجلس الأعلى كان حريصا على أن إعطاء حق الإستفادة للبلدية و ليس للمجلس الشعبي البلدي الذي هو هيئة تداولية و عليه فإن القرار الشتمل على عنصر الخطأ [22] .

كما نصت المادة الثانية من نفس الأمر على أن المؤسسات الاقتصادية قبلة للاستفادة من نزع الملكية لأنها تساهم في مختلف العمليات الإنمائية مثل إنجاز الطرق المدارس و الجامعات

التي تقع على عاتق الدولة لذلك ويعتبر مجال الاستئناف من النزاع لفائدته هذه المرسومات الاقتصادية العامة.

أما قانون 11-91 و كذا المرسوم التنفيذي لم يتعرضا لتحديد المستفيدين من النزع و هذا تمثليا وطبيعة التحول الاقتصادي و السياسي للبلد و باعتبار أن إجراء نزع الملكية يبرر دائمًا الاستئناف من النزع كل شخص عام أو خاص يحقق المنفعة العامة يستخلص من هذا أن المستفيد هو من يتولى تحقيق الصالح العام و هذا ما أكدته التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة السكن و وزارة التجهيز ووزارة الداخلية ووزارة الفلاحة المؤرخة في 11 ماي 1994 في فقرتها الأولى على أن نزع الملكية لا يتم إلا من طرف الدولة و الجماعات المحلية و يستطيع كل أصحاب حق نزع الملكية الاستئناف من العملية.

نخلص مما سبق ذكره أن تعريف نزع الملكية لم يثير جدلا كبيرا و ذلك راجع إلى كونه عمل ثقلي تلجأ إليه الإدارة عند الاقتضاء لاستثناء الحاجات ذات الفائدة العامة أما عن المنفعة العمومية التي تهدف إليها فقد أثارت جدلا و ذلك كون مفهومها من بناء يتناسب بالضرورة و النظام البائد والتطور الاقتصادي و تطرقنا إلى أنه لا تتحقق المنفعة العمومية إلا إذا جاءت تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية.

الفصل الثاني

إجراءات نزع الملكية

يمر نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بإجراءات تهدف بالدرجة الأولى إلى مهنية الملكية الفردية ضد التصرفات غير الشرعية للإدارة وتحتبر هذه الإجراءات من المسائل النظامية المتعلقة بالنظام العام حيث يودي تجاهلها لإبطال قرارات الإدارة وأيضا للقيام بمسؤليتها . يمكن الإدارة أن تلجأ إلى إجراءات استثنائية الهدف منها الإسراع بالإجراءات وذلك حسب حالات منصوص عليها في القانون كما لا يغرننا أن نشير إلى أنه في قانون 11-91 المتعلق بنزع الملكية لم يولي اهتمام كبير للحالة الاستعجالية إلا في مادته 28 إذ خول بموجبها الصلاحيات لقاضي بإقرار النقل الفوري للملكية وبصورة استعجالية بطلب من الإدارة بعد أن تكون قد قامـت بالتصريح بالمنفعة العمومية وإيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية كما جاءت هذه الإجراءات الاستعجالية في بعض القوانين الخاصة يذكر منها قانون 07-85 المتعلق بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في مادته 07 التي تنص على أنه :

" يمكن اللجوء بصورة استثنائية لإجراءات استعجالية عند ضرورة إنجاز سريع لمنشآت ولا يمكن استخدام هذا الإجراء إلا إذا أعلن عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية " .

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى :

الإجراءات العادية لنزع الملكية .

الإجراءات غير العادية لنزع الملكية .

المسائل الممنوعة لأصحاب الأموال المنزرة

١.٢: الإجراءات العاديّة لنزع الملكية

يمكّن نزع الملكية بإجراءات المنفعة العمومية لتنفيذه بقرار نزع الملكية ونقطها لذمة الإدارة وتلخص هذه الإجراءات بخمسة مراحل تنتهي بعضها بمنازعات أمام القضاء ويتم خلال تقييم التعرض الم爭ح للممنوع ملكيته و هذا بخلاف النظام الفرنسي الذي تمر فيه عملية نزع الملكية بمرحلتين أولاهما إدارية و الثانية قضائية و يصدر حكم نزع الملكية، في حين في الجزائر يتم نزع الملكية بموجب قرار إداري هذه المراحل حسب المادة 3 من قانون ١١-٩١ المتعلقة بنزع الملكية :

١. التصريح بالمنفعة العمومية.
٢. تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية و التحقيق الجنائي.
٣. تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
٤. قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية.
٥. القرار الإداري الناقل للملكية .

و قبل البدء في إجراءات نزع الملكية يتشرط أن تتوفر الإعتمادات المالية اللازمة للتعرض المسبق كما يجب أيضا قبل القيام بعملية نزع الملكية أن تسجل العملية على مستوى إدارة التخطيط و التأكد من التمويل الشخصي لها .

وعليه يتعرض بالدراسة والتحليل لكل هذه المراحل على النحو التالي :

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزعها و هوية المالكين و أصحاب الحقوق المعنية.
- قرار قابلية التنازل على الملكية و الحقوق العينية.
- القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

١.١.٢ التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر التصريح بالمنفعة العمومية إجراء جوهري يرسى على تحديد الهدف من العملية التي تزيد الإدارة القيام بها وكذا إتاحة المجال أمام المواطنين لاعطاء آرائهم في المشروع والتصريح بالمنفعة العمومية لا يكون ممكناً إلا إذا مرت بعض الإجراءات الأساسية والسابقة حددتها القانون والمرسوم التنفيذي ١٨٦-٩٣ الصادر بتاريخ ٢٧ جويلية ٩٣ حيث جاءت مختلفة عن تلك الإجراءات التي جاء بها الأمر ٤٨-٧٦ المتعلق بنزع الملكية وخاصة فيما يخص التحقيقات حول المنفعة العمومية والتحقيق الجزئي والتصريح بالمنفعة العمومية يكون عبر ثلاثة مراحل :

- طلب نزع الملكية.
- التحقيق المسبق.
- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

١.١.٢ : طلب نزع الملكية

تحدد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي ١٨٦-٩٣ كيفيات تطبيق القانون رقم ١١-٩١ المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١ الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فإنه قبل إقرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية يقرم المستفيد من الإجراء بتقديم ملفاً يتكون من :

- ١- تقريراً يبين ضرورة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبين النتائج السلبية التي تمحضت عن محاولة الاقتناء بالتراسي على أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مضطرة لرفض فتح التحقيق إن لم يتوفر هذا الشرط الأساسي الذي يعد من المسائل المتعلقة بالتنظيم العام فعلى القاضي وجوباً البحث في مدى جدية المحاولة التي قام بها المستفيد .
- ٢- تصريحاً يوضح الهدف من العملية ويتبعه أن يهدف هذا التصريح إلى إدامة التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط المرتبط بذلك والمراد من هذا الشرط هو التحقيق من جدية المنفعة العمومية قبل البدء في الإجراءات وبالتالي يمكن للسلطة الإدارية تفادى الإجراءات إذ يتضح أن العملية تخرج من المجال القانوني لنزع الملكية .
- ٣- مخطط للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها .
- ٤- تقرير يبياناً للعملية وإطار التموين.

يجب أن تزه أنه لا يمكن التجوء لنزع الملكية ما لم تكن هناك إعتمادات مالية لتفطيم العملية بما في ذلك مبلغ التعرض المسبق لدى الخزينة العمومية.

يرسل الملف المذكور سابقا إلى الوالي المختص إقليميا وإذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو عددهما ولايات فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف المذكور إلى كل والي مختص إقليميا عملا بما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 186-93 الذي يمكن أن يطلب جمع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف و للوالي المسائلة التقديرية الكاملة في قوله أو رفض إجراء نزع الملكية، وبعد دراسة الملف من طرف الوالي وقوله يعين لجنة التحقيق بموجب قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية.

2.1.1.2 : التحقيق المسبق

يتمثل ثاني إجراء من إجراءات نزع الملكية في التحقيق المسبق و هو البحث عن المكان الأصلح لتنفيذ المشروع لذلك نصت المادة 6 من القانون 11-91 على قرار التحقيق الإداري المسبق كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 186-93 على ما يجب أن يتضمنه القرار.

و لا يختلف التشريعين الفرنسي و الجزائري بهذا الصدد، فالمرسوم الفرنسي رقم 59-701 حدد شروط سير التحقيق و يختص الإجراءات الواردة فيه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد سار على منوال المشرع الفرنسي في هذا الصدد و يتمثل في التحقيق المسبق :

أ- لجنة التحقيق.

ب- كيفيات التحقيق.

ج- نتائج التحقيق.

أ- لجنة التحقيق : يشرع في التحقيق بقرار من الوالي الذي يعين رئيسا لجنة التحقيق من القاضية المعدة سلفا لهذا الغرض و قد استقر القضاء الفرنسي على أن قرار تعين لجنة التحقيق غير قابل للطعن فيه أمام القضاء [18] ، و يرجع ذلك إلى أن هذا القرار لا يمس بحقوق المعنيين بنزع الملكية، غير أن تجاوز لجنة التحقيق لصلاحيتها أو عدم استفادة التحقيق كافية لإجراءات المحددة

فائزنا يؤدي إلى إلغاء هذا الإجراء و إعادة التحقيق من جديد و هو ما استقر عليه قضاء التقاضي المدني بفرنسا [20] .

ت تكون هذه اللجنة من ثلاثة أشخاص من بين قائمة وطنية يضبطها كل سة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدادها كل ولاية .

ت تكون كل قائمة من أشخاص يتراوح عددهم من (6) إلى (12) شخص كما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 186-93 ويكون أحد هؤلاء الأشخاص الثلاثة رئيسا للجنة.

كما يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا ذروا كفاءة وخبرة في سير التحقيقات أو من قدماء القضاة أو الموظفين المصنفين على الأقل في الصفا 13 من القانون الأساسي للوظيف العمومي.

كما يشترط في أعضاء اللجنة أيضا أن لا يتبعوا إلى الإدارة النازعة للملكية وأن لا تكون لهم علاقة تنظوي على مصلحة مع متزوعي الملكية وتكون مصاريف المهام الممنوحة والمكافآت على عائق السلطة نازعة الملكية [14] .

وتتجدر الإشارة إلى أن تعيين اللجنة أمرا إجباريا ولا يمكن استبدالها بجهاز آخر و عدم احترام هذا الإجراء يؤدي إلى إبطال الإجراءات اللاحقة ، كما يمكن للمتقاضي عند منازعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو عند رفع دعوى ضد أي إجراء يتعلق بالتحقيق أن يدفع بهذه المخالفة، مثلا رفع دعوى ضد قرار فتح التحقيق الذي يعين لجنة مشكلة بصفة غير قانونية [2] .

بـ- كييفيات التحقيق: يختلف إجراء التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية عن التحقيق الجنائي الذي يهدف إلى تحديد قطع الأراضي وإن الفرق بين الإجراءين هو أمر جديد جاء به القانون رقم 11-91 لنزع الملكية بعد دراسة الملف من طرف الوالي يعين هذا الأخير لجنة التحقيق المسبق وذلك لإقرار ثبوت المنفعة العمومية ويفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي يحدد :

- الهدف من التحقيق
 - تاريخ بدء التحقيق
 - تاريخ إنتهاء التحقيق
 - تشكيلة اللجنة من أسماء وألقاب الأعضاء وصفاتهم
 - كييفيات عمل اللجنة : أوقات وأماكن إستقبال الجمهور
 - دفاتر تشكيل الشكاوى .
- طرق إستئناف ملف التحقيق .

- الهدف الابن من العملية
- كما يخضع قرار التحقيق إلى قواعد النشر والإشهار .
- الإشهار على مستوى البلدية التي يوجد فيها المنشرو
- ينشر القرار في يومتين وطنبيتين
- ينشر في مجموع القرارات الإدارية للولاية [12] .

يجب أن توضح كافة البيانات والإجراءات تحت طائلة البطلان ، حيث في العديد من المرات ألغت قرارات نزع الملكية نتيجة لعدم احترامها للإجراءات في هذا الصدد ذكر القرار رقم 55229 المؤرخ في 03 جوان 89 في قضية السيد (م ي) ضد السيد وزير الداخلية،

كما يتم وضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور وذلك لتسجيل التظلمات وشتم كل الوثائق وتخول لجنة التحقيق لسماع أي شخص والحصول على آية مطرادات ضرورية لأعمالها وإعداد إستنتاجاتها كما يجب على أعضاء اللجنة المذكورة أن لا يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم مهمتهم حسب المادة 7 من قانون 91-11 ويعترف لكل شخص بإمكانية استماع اللجنة لأقواله.

و الفقه المصري يفرق بصدق هذه البيانات بينما هو ممكن معرفته و تحديده وبين ما هو متعدد، إذ أن هناك بيانات لا يمكن الحصول عليها إلا بعد نشر قرار التصريح بالملفعة العمومية، و من هذه البيانات معرفة مقدار ما يملكه الأشخاص المطلوب استقطاع المساحة منهم و مقدار ما يستقطع منهم لأن ذلك لا تأتي للإدارة إلا بعد إجراء العمليات الفنية و المساحية و وضع علامات التحديد [23] ، أي أن القضاء المصري لا يشترط استفادة المذكورة الإضافية لكل البيانات المشار إليها إلا ما كان يمكن للإدارة الحصول عليه.

يصدر القرار قبل (15) خمسة عشر يوم من تاريخ فتح التحقيق و باعتبار قرار فتح التحقيق يخضع لعدة شروط شكلية يمكن أن يكون موضوع مخالفات مختلفة وخاصة منها عن طريق دعوى الإلغاء غير أن الدعوى في هذه الحالة ليس لها أثر توقيفي للعملية و ذلك حفاظا على نشاط الإدارة وإنجاز المشاريع العمومية إلا أنه يحق للقاضي بطلب من المتضاد توقيف الإجراءات أن رأى في الطلب ضرورة وذلك لما تشكله العملية من خطورة لا يمكن تداركها فيما بعد [3] .

جــ نتائج التــ تحقيق: تقدم لجــة التــ تحقيق للسلطة الإدارية المختصة التي عينــها، في أجل (15) خــمسة عشر يوم من تاريخ إنتهاء التــ تحقيق في المــنفعة العمــومية تقريرــاً ظــرفيــاً تعرــض فيه إســتفاجــها بشــأن طــابع المــنفعة العمــومية للحملــية المــزمع القــيــمــ بها وــهــلــ المــشــروعــ فــعلاًــ مــرــتــبــطــ بالــمــنــفــعــةــ العمــومــيــةــ؟ــ تــعينــ اللــجــنةــ وجــودــ المــنــفــعــةــ العمــومــيــةــ منــ عــدــمــهــ وــتــقارــنــ بــيــنــ مــســلــوــيــ المــشــروعــ وــمــنــافــعــهــ وأــخــيرــاًــ تــبلغــ نــســخــةــ مــنــ خــلاــصــةــ اللــجــنةــ وــجــرــيــاــ إــلــىــ الأــشــخــاصــ الــمــعــتــبــينــ بــنــاءــاــ عــلــىــ حــلــبــهــمــ.

إنــ اللــجــنةــ مــجــبــرــةــ عــلــىــ إــعــطــاءــ رــأــيــاــ صــراــحةــ فــيــ مــدــىــ فــاعــلــيــةــ المــنــفــعــةــ العمــومــيــةــ كــمــاــ تــرــكــدــهــ ذــلــكــ اــنــمــادــهــ 09ــ مــنــ الــمــرــســوــمــ الــتــطــبــيــقــيــ 186/93ــ وــبــذــالــلــيــ لــاــ يــرــكــ قــرــارــ فــيــ هــذــاــ النــطــاــقــ لــلــإــرــاــدــةــ الــإــنــفــرــادــيــةــ لــلــإــدــارــةــ كــمــاــ يــجــبــ أــنــ يــثــبــرــ إــلــىــ أــنــ رــأــيــ اللــجــنةــ يــعــتــبــرــ إــجــبــارــيــ وــلــكــ غــيرــ مــلــزــمــ لــلــإــدــارــةــ إــذــ يــمــكــنــهــ الــأــخــذــ أــوــ عــدــمــ الــأــخــذــ بــهــ،ــ كــمــاــ يــجــبــ إــشــارــةــ بــاــنــ القــاضــيــ مــلــزــمــ بــالــرــدـ~ـ عــلــىــ كــلــ الدــفــوــعــ الــمــتــعــلــقــ بــ الــإــحــرــاءــاتـ~ـ الســاــبــقــةـ~ـ الــذــكــرـ~ـ الــتــيـ~ـ تــثــارــ أــمــاــهـ~ـ وــالــإــخــلــالـ~ـ بــهــذــهـ~ـ الــإــجــرــاءـ~ـاتـ~ـ الــجــوــهــرـ~ـيـ~ـ الــتــيـ~ـ أــرــدـ~ـهـ~ـ الــشــرــعـ~ـ بــصــيــغــةـ~ـ الــوــجــوبـ~ـ يــوــدـ~ـيـ~ـ حــتــىـ~ـ لــإــبــطــالـ~ـ الــقــرــارـ~ـ الــمــتــعــلــقـ~ـ بــ التــصــرــيــحـ~ـ بــ الــمــنــفــعـ~ـةـ~ـ العمــومـ~ـيـ~ـةـ~ـ لــأــنـ~ـ ســلــتـ~ـهـ~ـ الــشــرــعـ~ـ بــصــيــغــةـ~ـ الــوــجــوبـ~ـ يــوــدـ~ـيـ~ـ حــتــىـ~ـ لــإــبــطــالـ~ـ الــقــرــارـ~ـ الــمــتــعــلــقـ~ـ بــ التــصــرــيــحـ~ـ بــ الــمــنــفــعـ~ـةـ~ـ العمــومـ~ـيـ~ـةـ~ـ [2].

علمــاــ أــنـ~ـ الــقــاــنــونـ~ـ الــفــرــنــسـ~ـيـ~ـ فــيـ~ـ حــالــةـ~ـ حــدــوثـ~ـ إــشــكـ~ـالـ~ـ مــشــاــبـ~ـهـ~ـ يــرــجـ~ـعـ~ـ الــمــســلــلـ~ـةـ~ـ لــمــجـ~ـلـ~ـسـ~ـ الــوزـ~ـرـ~ـاءـ~ـ وـ~ـ إـ~ـلـ~ـاـ~ـ تـ~ـلـ~ـغـ~ـىـ~ـ الــعـ~ـلـ~ـيـ~ـةـ~ـ مـ~ـنـ~ـ طـ~ـرـ~ـفـ~ـ مـ~ـجـ~ـلـ~ـسـ~ـ الــدـ~ـوـ~ـلـ~ـةـ~ـ الــفـ~ـرـ~ـنـ~ـسـ~ـيـ~ـ [17].

أــمــاــ فــيـ~ـ الــقـ~ـاـ~ـنـ~ـونـ~ـ الـ~ـجـ~ـازـ~ـرـ~ـيـ~ـ يـ~ـبـ~ـقـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ الـ~ـقـ~ـضـ~ـاءـ~ـ الإـ~ـدـ~ـارـ~ـيـ~ـ وـ~ـأـ~ـمـ~ـامـ~ـ الـ~ـصـ~ـلـ~ـاحـ~ـيـ~ـاتـ~ـ الـ~ـرـ~ـاسـ~ـعـ~ـةـ~ـ وـ~ـالـ~ـسـ~ـلـ~ـطـ~ـةـ~ـ الـ~ـتـ~ـقـ~ـدـ~ـيرـ~ـيـ~ـةـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـوـ~ـخـ~ـةـ~ـ لـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـجـ~ـالـ~ـ الـ~ـفـ~ـصـ~ـلـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـنـ~ـازـ~ـعـ~ـاــتـ~ـ قـ~ـرـ~ـارـ~ـ التـ~ـصـ~ـرـ~ـيـ~ـحـ~ـ بـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـفـ~ـعـ~ـةـ~ـ العمـ~ـومـ~ـيـ~ـةـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـبـ~ـطـ~ـلـ~ـ عـ~ـمـ~ـاـ~ـيـ~ـةـ~ـ التـ~ـحـ~ـيقـ~ـ لـ~ـأـ~ـنـ~ـدـ~ـامـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـفـ~ـعـ~ـةـ~ـ العمـ~ـومـ~ـيـ~ـةـ~ـ،ــ الـ~ـمـ~ـرـ~ـجـ~ـوـ~ـةـ~ـ مـ~ـزـ~ـعـ~ـ الـ~ـشـ~ـرـ~ـعـ~ـ إـ~ـنـ~ـجـ~ـازـ~ـهـ~ـ بـ~ـ شـ~ـرـ~ـطـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـقـ~ـاـ~ـضـ~ـيـ~ـ قـ~ـدـ~ـ دـ~ـفـ~ـعـ~ـ بـ~ـذـ~ـالـ~ـكـ~ـ إـ~~لـ~ـاـ~ـ أـ~~نـ~ـ إـ~~شـ~ـكـ~~الـ~ـذـ~ـيـ~ـ يـ~~طـ~ـرـ~ـحـ~ـ مـ~~دـ~ـىـ~ـ إـ~~نـ~ـفـ~ـرـ~ـادـ~ـ الـ~ـسـ~ـلـ~ـطـ~ـةـ~ـ الإـ~~دـ~ـارـ~ـيـ~ـ فـ~~يـ~~ تـ~~قـ~~دـ~ـرـ~~ الـ~~مـ~~نـ~~فـ~~عـ~~ةـ~~ العمـ~~ومـ~~يـ~~ةـ~~ وـ~~دـ~~وـ~~رـ~~ القـ~~اضـ~~يـ~~ فـ~~يـ~~ تـ~~كـ~~يـ~~فـ~~ الـ~~وـ~~قـ~~اـ~~عـ~~؟ـ~ـ بـ~~الـ~ـنـ~ـظـ~ـرـ~ـ إـ~~لـ~ـىـ~ـ نـ~~صـ~~رـ~~صـ~~نـ~~ الـ~~قـ~~اـ~~نـ~~وـ~~نـ~~ لـ~~أـ~~نـ~~ القـ~~اضـ~~يـ~~ وـ~~إـ~~قـ~~دـ~~أـ~~ بـ~~الـ~~قـ~~اضـ~~يـ~~ الإـ~~دـ~~ارـ~~يـ~~ الـ~~فـ~~رـ~~نـ~~سـ~~يـ~~ عـ~~نـ~~دـ~~مـ~~اـ~~يـ~~قـ~~لـ~~رـ~~نـ~~ بـ~~يـ~~نـ~~ الـ~~مـ~~سـ~~اـ~~رـ~~يـ~~ وـ~~الـ~~مـ~~نـ~~افـ~~عـ~~ النـ~~اجـ~~مـ~~ةـ~~ عـ~~نـ~~ الـ~~شـ~~رـ~~وـ~~عـ~~ [23].

وــ عــلــيــهــ بــالــضــرــورةــ النــظــرـ~ـ فــيـ~ـ مــوــقــفــهـ~ـ إــنـ~ـجـ~ـاهـ~ـ الـ~ـسـ~ـلـ~ـطـ~ـةـ~ـ الإـ~~دـ~~ارـ~~يـ~~ وـ~~بـ~~يـ~~بـ~~حـ~~ثـ~~ عـ~~لـ~~ىـ~~ ضـ~~واــبـ~~طـ~~ الـ~~مـ~~نـ~~فـ~~عـ~~ةـ~~ السـ~~مـ~~رـ~~مـ~~يـ~~ةـ~~ وـ~~كـ~~لـ~~مـ~~اـ~~كـ~~لـ~~تـ~~ الـ~~مـ~~سـ~~لـ~~وـ~~يـ~~ تـ~~فـ~~وـ~~قـ~~عـ~~ الـ~~مـ~~نـ~~افـ~~عـ~~ النـ~~اجـ~~مـ~~ةـ~~ عـ~~نـ~~ الـ~~شـ~~رـ~~وـ~~عـ~~.ــ وـ~~قـ~~ضـ~~ىـ~~ بـ~~إـ~~لـ~~غـ~~اءـ~~ الـ~~شـ~~رـ~~وـ~~عـ~~.

يجب أن يكون للقضاء دور فعال في مراجعة وتكثيف المنفعة العمومية و إلا اعتبرت هذه الإجراءات مجرد شكليات روتينية بدون أي تأثير على تجاذز السلطة لحدود صلاحيتها .

كما نشير إلى بعض الأحكام القضائية التي أيدت موقفنا إيجابيا في هذا الإطار نذكر على سبيل المثال قرار أصدرته الغرفة الإدارية المجلس الأعلى في قضية رقم 35161 للميد (ز.ب) ضد كل من والي ولاية البليدة وزعير الداخلية هذا الحكم القاضي بإنفاذ قرار والي البليدة الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1982 الذي يتضمن تصريح وجود منفعة عامة لزرع قطعة أرضية مملوكة تقيم عليها فيلا مملوكة ملكية خاصة وذلك لإنجاز مشروع الطريق الولاني رقم 09 الرابط بين الطريق رقم 05 وخميس خنشلة لأن الوالي لم يأخذ برأي المجلس الشعبي لولاية البليدة كما ينص كل من قانون الولاية وقانون نزع الملكية الخاصة بالمنفعة العامة بذلك وأنه لم يتم بأجراء التحقيق قبل إصدار القرار المذكور [24] .

وأخيرا فيما يخص الرأي الغير موافق فإنه يدل بالضرورة على انعدام المنفعة العمومية وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحد قرارات الغرفة الإدارية بتاريخ 10 فيفري 1991 واعتبرت عدم الأخذ بالرأي الغير موافق بشكل مخالفة لقاعدة قانونية [15] .

3.1.1.2: قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بعد إجراء التحقيق المسبق الذي يرمي إلى التأكيد من ثبوت المنفعة العمومية بتأيي إجراء التصريح بالمنفعة العمومية وقد تعرضت له المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 إلا أنها لم تعرفه.

يمكن تعريفه بأنه القرار الذي تعلين بموجبه المنفعة العمومية للعملية الإدارية التي يراد إنجازها أو هو إفصاح الإدارة عن تقديرها بوجود منفعة عمومية للعملية التي يراد إنجازها، فتشتمل العقارات و مالكيها ليس عنصراً ولا شرطاً في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بل هي موضوع قرار آخر و تحقيق آخر يسمى التحقيق الجنسي ولكي يكون القرار صحيحاً يتشرط فيه مجموعة من الشروط.

- من حيث السلطة المختصة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية .
- من حيث الشروط والقواعد الشكلية الواجب توافرها وذلك حتى يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية منتجاً لأثره القانونية .
- من حيث الآثار المترتبة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

أولاً / الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية: حسب المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 186-93 يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي : "يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في شكل قرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو أكثر.

" يصدر القرار من الوالي عندما تقع الأماكن أو الحقوق العينية المذكورة في تراب ولاية وحدة".

أما في القانون الفرنسي فإن الأمر يختلف بين ثلاث حالات طبقاً للمادة 2 من الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958:

- 1 - يتم التصريح بالمنفعة العمومية بمرسوم من مجلس الوزراء بالنسبة للعمليات ذات الأهمية الخاصة و المحدد بموجب مرسوم و كذلك كل العمليات التي يتبين منها الرأي غير الموافق لمحافظ التحقيق.

- بـ - يتم التصرير بالمنفعة العمومية بقرار من الوزير عندما يتعلق بعمليات تقادمة الدولة في المؤسسات العامة الوطنية، غرف التجارة، الصنائع التابعة للدولة و الشركات المؤسسة في مقاطعات ما وراء البحر (مستعمرات) و الجماعات المحلية عندما تكون الأموال المزمع نزعها تقع في دولة مقاطعات أو خارج المقاطعة مقر الإداره نازحت الملكية.
- جـ - يتم التصرير بالمنفعة العمومية بقرار من رئيس المقاطعة بالنسبة لعمليات الأخرى و يقترب الاختصاص في إصدار قرار التصرير بالمنفعة العمومية في فرنسا من النظام العام [9] و هو في ذاته لا يغير من المراكز الفرعية للملكيه و المتنفسين بالأموال المزمع نزعها، كما أن الإداره غير ملزمة بنزع الملكية بعد التصرير بالمنفعة العمومية إلا أنها ملزمة بتضمين قرار التصرير بالمنفعة العمومية مجموعه بيانات.

ثانياً) الشروط الشكلية الواجب احترامها: حسب المادة العاشرة من القانون 11-91 المتعلقة بـ نزع الملكية يكون قرار التصرير بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي :

- 1- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذها.
- 2- مساحة وموقع العقارات المعنية بالعملية.
- 3- مضمون الأشغال المتعلقة بالمشروع.
- 4- تدبر النقصات المخصصة لتفصيل عملية نزع الملكية .

إن تحديد أقصى أجل لإنجاز عملية نزع الملكية مع التذكير أنه لا يمكن أن تتجاوز أربعة سنوات يمكن تجدها مرة واحدة إذا تعلق الأمر باشغال كبرى ذات منفعة وطنية إلا بعد إنقضاء المدة فإنه يمكن للملك الطالبة باسترجاع أملاكه [14] .

في القانون الفرنسي فالوضع مختلف فإذا كان قرار التصرير بالمنفعة العمومية صادرًا بمرسوم من مجلس الوزراء فإن المدة تبقى مفتوحة أمام رئيس مجلس الوزراء.

أما إذا كان صادرًا بقرار وزير أو ولاني فإن مدة إنجاز نزع الملكية هي 5 سنوات في الأحوال العادية و 10 سنوات في الأحوال التي يكون الغرض من نزع الملكية هو إنجاز مشاريع تهيئة عمرانية مصدق عليها و مدة 5 سنوات يمكن أن تجدد مرة واحدة بقرار من نفس الدليلية دون الحاجة لتحقيق جديد و أي تمديد بعد ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم [25] .

ر السؤال الذي يثور هو : ما هو أىجزاء المترتب قانونا على فوات مدة إنجاز نزع الملكية؟ يذهب الفقه الفرنسي إلى أن فوات المدة يؤدي إلى إنهاء شرعية قرار التصریح بالمنفعة العمومية، غير أن القضاء وقف موقفا آخر و اعتبر أن إصدار قرار جديد يصریح بالمنفعة العمومية دون إجراء تحقيق إداري جديد يرتكب الآثار القانونية الكاملة و يعتبر هذا الموقف مختلف بين مجلس الدولة الفرنسي وبعض المحاكم الإدارية [20] .

تجدر التفرقة هنا بين مدة إنجاز نزع الملكية و مدة إعطاء التخصيص للعقار و الحقوق المنزوعة و هي الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون القديم (الأمر 48-76) التي تنص على ما يلي : "إذا لم يعين للعقارات التي نزعها ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال خمس سنوات أو نزع عنها ذلك التخصيص، جاز للملكين القدماء أو خلفاؤهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية ما لم يصدر تصریح جديد بالمنفعة العمومية" [21] .

أما المادة 32 من القانون 11-91 فلم تحدد أي مدة معينة للتخصيص العقارات و الحقوق العقارية و تركت ذلك للقرارات التي ترخص بال عمليات و أقربت في ذات الوقت بحق الملكين القدماء في استرجاع ملكيتهم إذا لم تحترم أجل التخصيص، و في القانون الفرنسي الرأي مستقر بين القانون و الفقه و القسماء على حق استرجاع الأماكن المنزوعة إذا لم تخصص لغرض الذي نزعها من أجله في الأحوال التي حددتها القانون [22] .

كما تنص المادة 11 من قانون 11-91 بضرورة نشر القرار حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية. يجب تبليغ كل واحد من الأشخاص المعنيين إذا وضع المشرع شرط التبليغ تحت طائلة الإلغاء إن إنعدم عنصر التبليغ [23] .

أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الأماكن المطلوب نزعها باستثناء في حالة ما إذا تعذر الأمر باشغال تابعة لوزارة الدفاع الوطني ذات الطابع السري لا يخضع القرار لقاعدة الإشهار شريطة أن يتم تبليغه لكل من يحتمل نزع ملكيته وهذا راجع لطبيعة العملية وإن سيران المواعيد لرفع الدعوى القضائية ضد قرار التصریح بالمنفعة العمومية تتحسب من تاريخ التبليغ باعتبارها قرارات تبلغ بصفة فردية لكل الأشخاص المعنيين .

أما فيما يخص عمليات إنجاز البيع التحتية ذات المنفعة العامة والبيد الروحي والاحتياجي، يصرح بالمنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي.

يجب أن يبين المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ما يأتي:

- أهداف نزع الملكية المزمع القيام به.
- مساحة الأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية محل نزع وموقعها.
- قوام الأشغال المراد الشروع فيها.
- توفر الاعتمادات التي تغطي عمليات نزع الملكية المزمع القيام بها وابداعها لدى **الخزينة العمومية**.

و ذلك حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 248-05 المؤرخ في 10 جويلية 2005 يتم المرسوم التنفيذي 186-93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11-91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ثالثا / آثار التصريح بالمنفعة العمومية: إن التصريح بالمنفعة العمومية يجعل من نزع الملكية ممكنا وليس إلزاميا بحيث أن الإدارة تستطيع دائما التسلبي والعدول عن مشروعها وعلى كل حال يجب عليها إنجاز نزع الملكية في أجل أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة إذا تعلق الأمر بعملية كبيرة ذات منفعة وطنية ومن ناحية أخرى فإن التصريح بالمنفعة العمومية يخص مشروع محدد ولا يصبح إنجاز مشروع آخر إلا بعد قيام الإدارة بكافة الإجراءات القانونية وإلا اعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير مشروع وقابل للابطال ويرتبا مسؤولية الإداره المصدرة للقرار

إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري أو قاضي تجاهز السلطة على التصريح بالمنفعة العمومية، يسough لهتحقق من احترام تطبيق القراءات القانونية وكذلك موضوع إجراء نزع الملكية والتساؤل هل هو يستجيب فعلا لمفهوم وفكرة المنفعة العمومية، أما في حالة ما إذا الغى القاضي الإداري القرار المتصدر بالمنفعة العمومية فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار في مباشرة الإجراءات الأخرى لنزع الملكية فتصبح باطلة ويمكن إلغائها.

4.1.1.2: الجهة المختصة في حالة مخالفة قرار التصريح بالمنفعة العمومية

حق لكل ذي صلة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، إذ يمكن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

- قرار نزع الملكية يرفع أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي [27].
- أمام مجلس الدولة إذا كان القرار صادر عن الوزير و ذلك حسب المادة 09 من القانون العضوي 01/ 98 المزدوج في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تقييمه و عمله غير أنه لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو

نشره.
وما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع قد أوردها استثناء على القراءع المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية الذي يحدد المواجه بالنسبة لرفع الدعوى أمام المجلس(04) خلال أربع أشهر طبقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وأمام مجلس الدولة بشهرين بعد التظلم المواد 274 و 275 أ م وما بعدها.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية ريثما يفصل مجلس الدولة في الطعن خلال أجل شهر وتخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية [14] .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في مسألة نزع الملكية تطبق القواعد الخاصة وأبعد تطبيق القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية وألزم السرعة في التوصل في الدعوى الخاصة بالنزع هذا يعود أساسا إلى طبيعة المنازعات وارتباطها بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة ومهمها تكمل الأحكام الصادرة من المجالس القضائية وهي قبلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

و على القاضي أن يبحث في:

أولا : في حالة تأسيس دعوى الإلغاء على أساس عيب الشكل وذلك عند إهمال السلطة لإجراء جوهري وهو عدم تعيين لجنة التحقيق بصفة قانونية .

ثانيا : في حالة تأسيس دعوى الإلغاء على أساس مخالفة القانون فإن تجاوزت مثلاً الإدارة قاعدة قانونية حيث أن الغرفة الإدارية قد ألغت قرار نزع الملكية نتيجة لمخالفتها للقانون في العديد من

المرات في هذا الصدد ذكر القرار رقم 57362 الصادر بتاريخ 98/04/13 في قضية الطريق (ع ب) ضد والي ولاية الممبلة إذ تم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ولكن جزء من القطعة الأرضية وتم توزيعها لبناء مساكن فردية وبالتالي فإن الإدارة خالفت القانون وألغى قرار نزع الملكية [28] .

ثالثا : في حالة تأسيس دعوى الإلغاء على أساس أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوب بعيب إنحراف السلطة وذلك عندما تقوم السلطة النازحة للملكية بإستبدال إجراء نزع الملكية بإجراء آخر الاستلاء المؤقت مثلاً أو أن تقوم السلطة النازحة بالتصريح لأغراض إمتلاكية خاصة لا علاقة لها بالمنفعة العمومية .

رابعا : في حالة تأسيس دعوى الإلغاء على أساس أن القرار الإداري صادر عن سلطة غير مختصة مثلاً قرار نزع الملكية بصدر عن الوالي في حين يجب أن يكون صادر عن وزير المعنى عيب الإختصاص، وفي حالة إلغاء القرار الإداري لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر يكون منتج للأثر.

فما هي هذه الآثار المترتبة ؟

إن المدة الممنوحة للقاضي للفصل في الدعوى هي شهرين فبمجرد صدور القرار يترتب أثره بعد تبليغه للخصم وعليه يمكن إصلاح الأوضاع القانونية الناجمة عن القرار المشوب بأي مخالفة وتقديمي الأضرار فتصبح كل القرارات الإدارية اللاحقة غير قانونية كما أن نقل الملكية ووضع أيدي على الأموال غير ممكن على الإدارة أن تقوم في هذه الحالة بإلغاء القرار قضائيا، وبما أن الحكم يسري بأثر رجعي فإن عليها أن تصدر قرارات معاكسة لإصلاح الأوضاع و المراكز القانونية التي تم المساس بها ، وقد يكون استرجاع الأموال مقبولاً للملك [14] .

- المقر أو الأماكن والأ أيام والارؤات التي يمكن أن تلتقي فيها التصريرات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها .
- تاريخ بدء التحقيق الجنائي وانتهائه .
- ينشر قرار تعين المحافظ وجوبا في الجريدة الرسمية
- يبلغ لكل شخص معني بنزع الملكية
- يعلق في مقر البلدية التي يتم فيها عملية نزع الملكية [14] .

كما نصت المادة 12 من نفس السر عدم على أن الهدف من التحقيق الجنائي هو إعداد مخطط جزئي وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق الآخرين وتحديد محتوى الممتلكات والحقوق العينية العقارية تحديد دقيق.

لقد تناولت المواد من 13-30 مهام المحافظ المحقق و السلطات المخولة له من أجل الاطلاع على كل المستندات و فحصها و استخلاص النتائج منها و استعانة بأى شخص لإجراء تحرياته.

2.2.1.2 : إعداد المخطط الجنائي وتحديد الأموال

تعد هذه الإجراءات أول مرحلة التحقيق وتمثل في إعداد المخطط الجنائي وقائمة للمالكين وأصحاب الحقوق الآخرين .

والغرض منه توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم ويتم التحقيق بواسطة الإعتماد على المستندات القانونية للملكية وبالتالي غالبا ما يقع المحافظ في حالات إستثنائية كعدم وجود المستندات القانونية فتقوم إذن معاينة حقوق الملكية في العقارات فتلتقي عند ذلك تصريحات المستغلين للعقارات أو حائزها [12] .

قد صدرت العديد من الأحكام القضائية ترفض الدعوى شكلا على أساس إنعدام المستندات حتى وإن سبق لقاضي القرفة الإدارية الفصل وبالتالي تعين خبير ويطالب هؤلاء الأشخاص المعينين باستخراج عقود شهرة وبالتالي يجد المالك نفسه في مشكلة عويصة حيث لا يستطيع إثبات ملكيته بمنتهى قانوني، ولا يستطيع استخراج عقد شهرة لأن تلك الأموال أصبحت بحوزة الجهات الإدارية ، و عليه تستوجب الأخذ بعين الإعتبار محضر التحقيق الجنائي عندما يتم تحديد الملكية وبالتالي

يكون هذا القرار بمثابة سند الملكية الأشخاص المأذنون عنه دائنيهم لكون المخاطر المحقق يتطلب من المستئن أو الحائز الذي لا يملك سند الملكية ما يلي :

- الأوراق التي تثبت الحالة العقارية
- الشهادات الكتابية المرفقة بترقيع شخصين مصدقيين ثمين لأشغال أو الحيازة ويتم المحافظة على كل تصريح متحصل عليه جميع المعلومات التي تخص الوضعية المشبوطة الممتلكات وطبيعتها وقواعدها ومساحتها، ويتلقى أيضا كل التصريحات من أي شخص يحيطه علما باللوبيتين القانونية العقار موقع التحقيق لإفادته في مهامه كما يتطلب المحافظة على كل تصريحات والمستندات ، كما يستطلع المحافظ المحقق أن يستغني عن المخطط الجزئي وذلك عندما تكون مساحة العقار المراد تزعزع ملكيته مشهورة مقام المخطط الجزئي ويشهد المحقق عن مدى مطابقة المخطط الجزئي للعناصر الواردة في القرار المتضمن التصريح بالملفعة العمومية فالمحافظ المحقق مؤهل للإطلاع على جميع المخططات وسندات الملكية أو السجلات وإن يحصل في حين على أية خلاصة أو نسخة عنها من مصالح المسح العقاري والحفظ العقاري والأملاك العمومية [12] .

كما أن المادة 22 تنص " إذا نتج عن تحليل التصريحات و الأقوال و الشهادات المسجلة و عن التحريرات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأرضي المتحرى فيها ذات المباني أو الخالية من المباني تمثل الأرضي مملوكة فإن ملكيتها تقر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علانية ومستمرة لا ينس فيها ولا نزاع مدة 15 عام ".

3.2.1.2 : إعداد المحضر المؤقت

تعتبر المرحلة الثانية التي تمثل جمع المحقق للمعلومات وتحليلها لتحرير محضرًا مؤقتاً يذكر فيه ما يلي :

- التاريـخ المقرـر للإـشهـار
- الأماـكن والأـيـام والأـوقـات الـتي يـتلقـى فـيهـا المـطـالـبـات وـالـمـنـازـعـات وـالـاعـتـراـضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـعـقـارـيـةـ ثـمـ يـوـقـعـ الـمـحـضـرـ معـ ذـكـرـ تـارـيخـ تـحرـيرـهـ منـ طـرـفـ الـمـحـافـظـ الـمـحـقـقـ معـ ذـكـرـ إـسـمـ وـلـقـبـ وـصـفـةـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ وـتـقـشـرـ نـسـخـ مـنـ هـذـاـ الـمـحـضـرـ فـيـ أـمـاـكـنـ سـهـلـةـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ مـنـ جـمـهـورـ وـذـكـرـ فـيـ مـقـرـ الـوـلـايـةـ وـمـقـرـ الـبـلـدـيـةـ الـمـعـنـيـيـنـ إـقـلـيمـيـاـ لـلـمـكـانـ الـخـاصـ لـلـإـعـلـانـاتـ [12] .
- كـمـاـ تـشـهـرـ دـاخـلـ مـصـالـحـ مـسـاحـ الـأـرـاضـيـ وـالـحـفـظـ الـعـقـارـيـ وـالـأـمـلاـكـ الـرـوـطـنـيـةـ وـفـروـعـهـاـ زـمـكـاتـبـهاـ وـمـفـتـشـيـاتـ الـمـقـامـةـ فـيـ تـرـابـ الـوـلـايـةـ وـيـقـيـ هـذـاـ إـلـهـاـشـ مـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ يـتمـ خـلـالـهـ رـفـعـ جـمـيعـ الـمـطـالـبـاتـ أوـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـقـوقـ الـعـقـارـيـةـ الـمـعـنـيـةـ .
- ـ كـمـاـ يـتـلـقـىـ الـمـحـافـظـ الـمـحـقـقـ مـسـؤـلـيـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ وـالـبـلـدـيـاتـ مـعـلـومـاتـ حـوـلـ الـحـرقـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ تـمـتـلـكـهـاـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـبـلـدـيـاتـ فـيـ الـعـقـارـاتـ ذاتـ الشـائـنـ وـيـمـكـنـ لـكـلـ شـخـصـ خـلـالـ مـدـةـ 15ـ يـوـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الإـضـافـيـةـ لـدـىـ الـمـحـافـظـ الـمـحـقـقـ [12] .

وقد أبطلت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقرارها الصادر في القضية رقم 80812 المقرر من

والى ولاية تيزى وزو المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حيث أنه :

بمقتضى عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 23/01/93 طعن السيد عدول أحمد بالبطلان من مقرر صادر عن والي ولاية تيزى وزو في 08/11/89 المتضمن نزع ملكية أرض

بأئنة بلدية سوامة والمملوكة له من أجل المنفعة العامة مبينا :

* بأن بلدية سوامة باقتراحها إنشاء مكان للتفریغ العمومي البلدي .

* طلبـتـ مـنـ والـيـ وـلـاـيـةـ تـيزـيـ وزـوـ إـصـارـ مـقـرـرـ تـصـرـيـحـ بـالـمـنـفـعـةـ الـعـالـمـةـ فـرـقـ مـلـكـيـةـ تـرـابـيـةـ الشـيءـ

الـذـيـ تـمـ فـيـ 26/09/88ـ إـنـ هـذـاـ مـقـرـرـ أـمـرـ فـيـ نفسـ الـرـوـقـ إـجـراءـ تـحـقـيقـ مـنـ طـرـفـ مـحـافـظـ مـحـقـقـ

وـإـنـ هـذـاـ مـحـافـظـ الـمـحـقـقـ أـعـطـىـ رـأـيـاـ غـيـرـ مـوـافـقـاـ لـمـشـرـوعـ الـبـلـدـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ مـنـ أـجلـ تـجـنبـ

تـلوـثـ طـبـقـةـ الـمـيـاهـ الـمـارـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ نـظـافـةـ وـصـحةـ الـمـساـكـنـ الـمـجاـورـةـ .

وأنه رغم انتزاع المعارض للمحافظ السابق فإنه تلقى تبليغا في 89/11/27 للمقرر المنضمن نزع الملكية لمنفعة العامة المقيدة في 89/11/08، وأنه وجه ضعنا إداريا مسبقا في 89/12/19 لوالى ولاية تيزى وزو ورئيس المجلس الشعبي البلدي سوامة مذكرا أنه ميخصص للشرعية إذا ما سلمت له السلطات المختصة نسخة من تقرير المحافظ المحقق و أنه خلافا لما كان يترقب إيجابته بلدية سوامة برسالة مزركة 89/12/26 بأنها تصرفت بشكل قانوني كما أكد له الوالى بموجب رسالة مؤرخة في 89/12/19 بأن مدعى ملائمة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من اختصاص المجلس الشعبي الولاني وحده لكن لا أحد من المطعون ضدهما أخذ بتقرير المحقق وأنه أكد منذ البداية خصوصية القانون إذا ما أثبت له بأن مشروع إنجاز مكان التفريغ العمومي البلدي فرق ملكيته مستوفى لكافة الشروط الالزامية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وإذا كان نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتطلب إجراء تحقيق مسبق فإن هذا الشرط قرار المشرع من أجل إحاطة إنجاز المشروع القرار بكل الضمادات القانونية والواضحة لعدم الإقرار بمصالح الجماعة أو المواطن، وأن البلدية التي ترفض تدبر المحافظ الشخص الذي إنقرض منه الملكية تخالف قواعد الملكية من أجل المنفعة العامة، وأن الوالى الذي يتمسك بإجراء كهذا يعد من ذمكاب تجاوز للسلطة مما يستتبع بأن المقرر المطعون فيه التفريغ العمومي مشوب بعدم القانونية ويستوجب الإبطال .

حيث أن والي ولاية تيزى وزو أودع مذكرة جوابية بأن الشروط الشكلية والمعروضة لنزع ملكية أرض الطاعن متوفرة وأنه تم اختيار هذا الموقع بعد دراسة معقولة لكل الأمكانات المناسبة للتقي التفريغ العمومي في البلدية سوامة ولكن رفض المطعون ضدهما تبليغ محتوى محضر المحافظ للطاعن والذي يكون قد أبدى رفضه لإقامة هذا المشروع فوق أرض الطاعن لأسباب المذكورة أعلاه .

ومن أجل كل هذه الأسباب قضت المحكمة العليا بقبول الطعن وأبطلت القرار المطعون فيه [29].

4.2.1.2 : إعداد المحضر النهائي

إعداد المحضر النهائي هي آخر مرحلة ينتهي إليها التحقيق الجنائي وتنبدأ عند إيقاضاء 15 يوما من تاريخ الإشهر حيث ينتقل المحقق المحقق من جديد إلى عين المكان عند صدور مذكرة أو إعترافات أو مطالبات ولا يمكن أن تعرقل هذه المشاكل سير التحقيق ثم يحرر المحقق المحقق محضره النهائي مرفوق باستنتاجاته وقائمة العقارات المحقق فيها المعنية بالإستئناف إلى المخطط الجنائي مبينا بالنسبة لكل عقار حسب هوية المالك أو المالك والإشارة إلى هوية المالك غير المحددة وبعد هذا يرسل محقق التحقيق إلى المرادي في أجل يحدده هذا الأخير ملخص التحقيق الجنائي الذي يضم:

- المخطط الجنائي.
- المحضر النهائي وجميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق.
- قائمة العقارات المحقق فيها المعنية بالإستئناف إلى المخطط الجنائي مبرزا الجزء المراد نزعه من المالك .

5.2.1.2 : تقييم العقارات والحقوق من أجل التعويض

بعد التعويض القبلي العادل والمنصف أحد شروط القيام بنزع الملكية لمنفعة العمومية ولذلك يكون التعويض عادل ومنصف لا بد من تقييم الأماكن والحقوق العقارية من جهات مختصة ر باعتبار أن عملية التعويض الفعال يعني ضرورة تقديمها في أقرب وقت ممكن ولكن في الواقع العملي نجد العديد من نزعات ملكيتهم لم يتلقوا أي تعويض إلا بعد أكثر من 20 سنة .

مما يستوجب إعادة النظر في هذا الجانب المهم في عملية نزع الملكية بحيث لو لم يعوض صاحب الأرض لا يمكن للإدارة الدخول أصلا إلى هذه الملكية إلا بعد تقديم التعويض وبالتالي تصبح الجهات الإدارية تقوم بدراسات مسبقة وتحضر المبالغ الخاصة بالتعويض لتقديمه في أوانه وبالتالي يمكننا القول أن نقطة الفورية في التعويض لا تثير أي مشاكل.

أما عن مسألة تقييم الأماكن فإن مديرية أملاك الدولة هي إدارية وتقييمها دائمًا ضعيف جدا مما يجعل الأطراف يرفضون التقييم ولتفادي هذه المشاكل تم اعتماد الأسعار المتبقية في عملية البيع

والضرائب المفروضة طبقاً لانتدابه وعليه فالتعويض يكون مقبولاً ولا تكون زيادات بشأن هذه النقطة.

وعليه تقوم مصالح إدارة الأملاك الوطنية بإعداد تقريراً تقبيلاً للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وذلك بعد استلامها منها من طرف الوالي يتضمن ما يلي :

أولاً: قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

ثانياً: قائمة المالكين وثروي الحقوق المرفقة بالتقيم الجزئي وهو مخطط نظامي للأراضي والمباني المطلوب نزع ملكيتها حيث يبين بدقة ووضوح طبيعة العقارات وما تحتويه فإذا كانت عملية النزع تخص جزء من العقار فقط يبرز النسبة المنزوعة من كل عقار وأثناء تقرير التقيم فإنه يستند على القيمة الحقيقة للأملاك التي تستخرج من طبيعتها وموقعها هذا نظرياً ولكن عملية البالغ المقدمة بعيدة كل البعد على الأسعار المتدنية .

3.1.2 : قرار قابلية النازل على الملكية والحقوق العينية

باعتبار أن محتوى التصريح بقابلية النازل يتضمن مبلغ التعويض و إنطلاقاً من أن هذا الأخير يتم تحديده بصفة إنفرادية فإن قرار قابلية النازل يكون محل منازعات مختلفة .

1.3.1.2 : مضمون قرار قابلية النازل

إستناداً على تقرير التعويض الذي تعدد مصانع إدارة الأملاك الوطنية [12, 14].
يحدد الرالى بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها ويشتمل هذا القرار ما يليه :

- قائمة العقارات المعنية بالإستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الأخرى المطلوب نزع ملكيتها .
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية .
- مبلغ التعويض .
- طريقة حساب مبلغ التعويض .

يجب أن يلغى هذا القرار لكل واحد من المالك أو ذوي الحقوق العينية أو المنفعة كما يرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي وعموماً يتبع صدور قرار قابلية النازل بإيداع مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية .

2.3.1.2 : حالات قرار قابلية النازل

إنطلاقاً من تاريخ التبليغ يمكن أن نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: قبول المالك لمبلغ التعويض المقترح أي النازل بالتراصي عند قبول التعويضات المقترحة يتم إبرام عقد إداري يتضمن اتفاق الإدارة والمالك على طرق التسديد والمبلغ وتنزية الخلافات، وقد تنشأ منازعة في التقييم تدخل ضمن اختصاص القضاء ويراقب القاضي من خلالها كيفية التقييم وقد بيّنت المواد 31 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الناصر

والأسن التي يجب الاستناد عليها لتحديد التعويض لكن الجيد الذي جاء به المرسوم التنفيذي هو ما أورده المادة 34 منه و المتعلقة بالكتيبة إعفاء الإدارة من دفع التعويض نفذا إذا قامت بدلاً يسكن مستأجرى المحلات السكنية و المهنية و التجار و الحرفيين و الصناعيين بالإضافة إلى منح تعويض الترحيل للمستأجرين فإذا كان هذا النص هو تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون منح تعويض الترحيل للمستأجرين فإذا كان هذا النص هو تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون ١١-٩١ التي تنص على اقتراح التعويض عيني و كذا المادة ٥١٧ من القانون المدني التي تلزم الإدارة المخالفة بتعويض المستأجرين بتحرير المذجر من ضمان حق البقاء للمستأجر فلن المدة ٣٤ من المرسوم تجاوزت أحكام القانون الذي يتكلم على اقتراح تعويض عيني أي ترك المجال للعنين بالأمر رفضه بينما نص المرسوم على تحرير الإدارة من التعويض النافي إذا اقررت تعويضاً عيناً فكيف يكون موقف القضاء إذا رفض التقاضي التعويض العيني [٢] .

المشكلة الثانية التي أضافها المرسوم التنفيذي و التي لم ينص عليها القانون هي تلك التي أورتها المادة ٣٨ من المرسوم و التي تلزم المعنين بقرار قابلية التنازل أن يقدموا للإدارة بعد تبليغهم بالتعويض المقترن عليهم اقتراحتهم في خلال ١٥ يوماً و نفهم من هذا النص أنه إذا لم يقدم المعنين اقتراحتهم للإدارة قبل الطعن في قرار قابلية التنازل فلا يمكنهم المخالفة في قيمة التعويض أمام القضاء و هذا مخالف القانون رقم ١١-٩١ الذي يجيز للمعدين بالأمر الطعن في قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغه لهم دون التطرق لمسألة اقتراح أي مبلغ من طرفهم [٢]. قد يمتنع المالك عن مخالفة عروض الإدارة في المدة المحددة قانونياً وبالتالي يعتبر أنه قبل العرض ضمرياً ويسقط حقه في التقاضي طما أن مدة رفع الدعوى حددها القانون بشهر واحد.

الحالة الثانية: في حالة مخالفة قرار قابلية التنازل باعتباره حمل إدارياً انفرادياً وبالتالي يكون قابل لدعوى الإلغاء.

كما سبق الذكر أن إجراءات الشهر والتبيّغ تعتبر من مسائل النظام العام وبالتالي مخالفتها يؤدي بالضرورة إلى الإلغاء وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ ٢٤ ماي ٩٢ حيث أبطلت قرار ولية تizi وزو حيث صرّح فيه بالمنفعة العمومية ولم يبلغ لصاحب الملك رغم أنه نشر في الجريدة الرسمية [٢٦] .

ترفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل في مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ حسب المادة ٢٦ من قانون ١١-٩١ وحسب المادة ٣٨ من المرسوم التنفيذي ١٨٦-٩٣ يجب على المالك تحديد مبلغ التعويض الذي يطلب في مهلة ١٥ يوم.

يجب أن تزهه أيضاً أنه يمكن في حالة ميلاد الملك في تحديه بفتح التعريض أن تلدارة أن تقوم برفض الطلب وإنما هر الذي يرفع الدعوى المطالبة بفتح تعريض قضائية إلى المجالس القضائية وليس للمجالس الخمس لأن الدعوى هنا تختص التعريض وليس دعوى الإلغاء، وليس للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة للاشتراك يحرز العدالة الأمانة ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال هذا نظرياً بينما مثل هذه بابنالام الأموال ويتحقق ذلك في حينه حسب إجراء الاستعجال لا بد أن يثبت بالقرار المصرح بالاستعجال القضايا تفصيلاً الموضوع، وأن هذا الاستعجال لا بد أن يثبت بالقرار الخاص بابنالام الأموال بالسجل العقاري العمومية أو بقرار لاحق من نفس الطبيعة لكي يستطيع أن يمارس القاضي الذي تم إحضاره رقابة كلية وثامة على التكيف المعطى له، ثم يتم نشر القرار الخاص بابنالام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالمرضوع.

٤.١.٢ : القرار الإداري ينزع الملكية من أهل المدفعة العمومية

يحدد القرار الإداري لاتمام صيغة نقل الملكية وإن هذا النقل قد يتم بعد حصول الإدارة على إتفاق بالتراضي أو بعد حصولها على حكم يؤهلاً بوضع اليد على الأموال المعنية بنزاع الملكية وأخيراً في حالة إذا لم ترفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل في المهلة المحددة قانونياً.

٤.١.٢ : حالة الإتفاق بالتراضي

مع سدود قرار قابلية التنازل يجب على السلطة الإدارية المختصة إيداع مبلغ التعويض المقترح لدى الخزينة العمومية على مستوى الولاية [١٢].

عند قبول مبلغ التعويض من قبل المالكين في هذه الحالة يبرم عقد إداري بين الشخص الاعتنى في المستفيد والمالك المعني كما يمكن أن يعتبر المالك مبلغ التعويض غير كاف فما عليه إلا أن يقترح في مدة ١٥ يوم للإدارة المبلغ الذي يراه مناسباً ويمكن أن يحصل الإتفاق دون اللجوء إلى القضاء المختص.

غير أنه ما يتعريضنا من مشاكل إذا كان العقار متقل بحقوق عينية أخرى هنا يثار التنازل هل يمكن للشخص صاحب الحق العيني الحصول على التعويض في الإتفاق المبرم أم يحصل عليه بصفة منفصلة؟

إجابة على التنازل يجب أن نشير أن القانون لم يذكر هذه الحالة بالتفصيل ولكن بالرجوع للقواعد العامة وحافظاً على حقوق أصحاب الحقوق العينية يمكنهم رفع دعوى للقاضي لضمان حرقهم وبالتالي يمكن للقاضي الإشهاد بالإتفاق بالتراضي مع الاحتفاظ بالحقوق العينية المتعلقة بالملكية.

2.4.1.2 : حالات القرار الإداري لنقل الملكية

حسب المادة 29 من قانون 11-91 المتعلقة بنزع الملكية فإنه يحدد قرار إداري لإتمام صيغة نقل

الملكية في الحالات التالية :

﴿، إذا حصل إتفاق بالتراضي.

﴿، إذا لم يقدم طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من قانون 11-91 أي خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

﴿، إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية يبلغ الوالي قرار نزع الملكية للشخص المنزوعة ملكيته وللمستفيد من نزع الملكية [12].

وعليه نستنتج أن المشرع قد حصر حالات متعددة تمكن السلطة الإدارية من إصدار قرار نقل الملكية الذي يسمح للمستفيد من هذا الإجراء من وضع اليد على الأماكن وهي ثلاثة حالات:

الحالة الأولى :

إذا وقع إتفاق بالتراضي بين صاحب العقار والسلطة الإدارية على قبول مبلغ التعويض و التنازل على العقار لفائدة المستفيد هل يعتبر من الضروري أن يصدر قرار إداري لإتمام نقل الملكية باعتبار أن الإتفاق يكفي إذا تم شهره ولكن نرجع لذكر أن القرار الإداري لنقل الملكية لازم وذلك باعتباره إجراء ومرحلة من مراحل نزع الملكية حسب القانون.

الحالة الثانية :

حالة قبول مبلغ التعويض من قبل المالك أو الامتناع عن رفع الدعوى في الآجال المحددة قانونياً يعتبر القبول ضمني عند انقضاء المهلة القانونية المحددة بشهرين ويصدر القرار الإداري بنزع الملكية.

الحالة الثالثة :

حالة صدور قرار نهائي من مجلس الدولة يخضع قرار نزع الملكية إلى إجراءات التبليغ لكل من المالك و المستفيد من نزع الملكية والإشهاد لدى المحافظة العقارية حيث تنص المادة 15 من الأمر 74-75 المزدوج 75/11/12 المتضمن إعداد سجح الأراضي العام وتسييس السجل العقاري إلى أنه:

" كل حق الملكية وكل حق ثالثي آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالشبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية ".

كما تنص المادة 16 من نفس الأمر على أنه:

"أن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنفصال حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ".
ونستخلص من النصوص أن كافة التصریحات التي شانها نقل الملكية العقارية يجب أن تنشر
بإثناء نقل الملكية عن طريق الوفاة ونزع الملكية باعتباره من التصرفات التي من شأنها نقل الملكية فإنه يجب شهره لكي ينفل الملكية .

أما فيما يخص البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، الذي اشترط
المشرع أن يتم التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق مرسوم تنفيذي حسب المادة 2 من المرسوم
التنفيذي 248-05، فإن قرار المعايزة الفورية يكون بعد نشره مباشرة في الجريدة الرسمية طبقا
لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 248-05.

3.4.1.2 : آثار قرار نزع الملكية

بمجرد صدور قرار الوالي لنزع الملكية والشهر تنتقل ملكية العقار إلى المستفيد من النزع
ويترتب عنها تطهير العقارات من جميع الحقوق والدعوى المتعلقة به، دعوى الاستحقاق وسائر
الدعوى العينية لا ترتفع إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها ويتحول حق المالكين بما فيهم
الدائنين المرتهنين إلى حق التعريض كما يزيل قرار نزع الملكية كل العقود والإتفاقيات التي لها
علاقة بالعقار المعنى ومن بين الآثار أيضاً حق الإدارة في إلزام المالكين المعنيين من إخلاء
الأماكن تحت طائلة العقوبات ولكن ما نلاحظه أن القانون لم يحدد مهلة لإخلاء العقارات بحيث
تمكن السلطة الإدارية من التصرف يكون من الصعب الحد منه [14].

وأخيرا نخلص إلى القول فيما يخص الإجراءات العادلة لنزع الملكية في القانون الجزائري
يعتمد على إجراءات إدارية لا يكون تدخل القضاء المختص مقبولا إلا عن طريق الدعوى التي
توجه إلى القضاء المختص وذلك فيما يخص دعوى تجاوز السلطة أو لتحديد مبلغ التعريض.

أما فيما يخص أذيال النبي التحتية المشار إليها سابقاً فإن وطبقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 248-05 الذي تتم المحکم المرسوم التنفيذي رقم 186-93 فإنه تتم إجراءات تحويل الملكية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولا سيما لأحكام هذا المرسوم فيما يخص نزع الملكية.

2.2 : الإجراءات غير العادلة لنزع الملكية

يمكن أن يتم في بعض الحالات نزع الملكية دون أن نحترم كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك نظراً لطبيعة الأشغال أشغال سرية مثلاً أو لظروف معينة قد تصيبها القانون وهذا ما سنتناوله في نقطتين :

أولاً : سنعرض فيه الإجراءات الاستعجالية ونطرق .

ثانياً : الإجراءات الخاصة أو الفرعية.

1.2.2 : الإجراءات الاستعجالية لنزع الملكية

لم يعرف قانون نزع الملكية رقم 11-91 حالة الاستعجالية بمفهومها القانوني ومختلف الإجراءات الواجبة الاحترام بل تعرض فقط لتسهيل عملية وضع اليد على الأموال قبل تعدد مبالغ التعويض وذلك بقرار يصدر عن القاضي المختص [14] .

ويجب الإشارة إلى أنه بإمكان القاضي تقدير الظروف التي أدت بالإدارة إلى اللجوء لعملية نزع الملكية بصورة استعجالية حيث أنه لا يمكن للإدارة شرعاً أن تقوم بنفسها بتقدير الحالة الاستعجالية ولا وضع اليد على الأموال دون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ولا يمكن اللجوء إلى الإجراءات الاستعجالية إلا إذا تم التصرّف بالمنفعة العمومية، بينما عملياً أن الإدارة تلجأ إلى الاستحواذ على الأرض ثم يتولى صاحبها تحريك دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض أو طرد الإدارة لاحتلالها للأمكن دون مذكرة قانوني، وللإشارة أيضاً أن قاضي الأمور المستعجلة في الجزائر لم تعرّض عليه مثل هذه القضايا وذلك يعود أساساً إلى طبيعة النظام الإشتراكي الذي كان سائداً وحتى بعد الدخول في اقتصاد السوق لم تتغير الذهنيات وحتى أساليب

عمل الإدارة لذلك مثل هذه التخفيضات والفضل فيها من طرف القاضي الاستعجالي لم نجد تطبيقاتها [16].

تؤدي هذه الإجراءات الاستعجالية بالضرورة التسهيل في بعض الإجراءات والتخفيض من إجراءات ومدة الشهر بالنسبة لقرار قابلية التنازل والإشارة لا بد من التمييز بين الإجراءات الاستعجالية والإجراءات الاستعجالية للضرورة القصوى، وهذا ما ن تعرض إليه في الفرعين الموالين حيث ندرس في الفرع الأول حالات الاستعمال والفرع الثاني الإجراءات الاستعجالية القصوى.

1.1.2.2 حالات الاستعمال

لم ينص القانون الحالي على الإجراءات الاستعجالية إلا أن هذه الإجراءات قد أتى بها القانون الخاص بتوزيع الكهرباء والغاز حيث تنص المادة 26 من القانون رقم 07-85 المؤرخ في 06 أكتوبر 85 المتعلقة بتنقّل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز على أنه:

"يمكن اللجوء بصورة استثنائية لإجراءات استعجالية عندما تقتضي الضرورة إنجاز سريعة المنشآت ويعتبر هذا الإجراء استثنائي يتطلب توفر شرط أساسي ينطوي في ضرورة الإسراع في إنجاز منشآت استراتيجية"

وبحسب المادة 07 من قانون 07-85 أنه تعتبر المنشآت المخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز كمنشآت استراتيجية وعليه يمكن القول أن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة تقدير ولكن دون أن يحول من منع القاضي عن التحقيق من الواقع و تكييفها مع العلم أنه لا يمكن اللجوء للإجراءات الاستعجالية إلا إذا تم التصرّف بالمنفعة العمومية وتؤدي هذه الإجراءات إلى التخفيف من الإجراءات اللاحقة مثل الإسراع في إعداد وتقديم قائمة الأموال والحقوق وكذلك التخفيض من إجراءات النشر مدة الإشهار بالنسبة لقرار قابلية التنازل.

يعتبر التعريض القبلي إنجاري محمي دستوريا حسب المادة 20 من الدستور لسنة 1996 ولداعمه يكون قبل وضع اليدين على الأموال .

أما الإشكال الذي يصادفنا هنا هل تعتبر المادة 26 من القانون الخاص بترخيص الكهرباء و الناز
والتي تنص أنه :

"**يمكن اللجوء بصورة استثنائية لإجراءات إستعجالية عندما تتضمن الضرورة إنجاز ترخيص
لمنشآت.**"

استثناء لقاعدة العامة التي أنت بها المادة 28 من قانون نزع الملكية 11-91 التي تنص :
"**للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد بادئتم
الأموال وتصدر القرار القضائي حينذاك حسب إجراء الاستعجال.**"

وعليه للإجابة على الإشكال يجب أن ننظر للوضع من وجهتين :
أولاً: باعتبار أن القانون الخامن يقيد القانون العام نطبق القانون الخاص إذا كان أحد من القانون
العام وبالتالي فحالة الاستعجال مقررة قانونا ونهدي بها في هذا المجال.

ثانياً: باعتبار المادة 28 من قانون 11-91 جاءت واضحة حيث أنه لا يمكن للإدارة أن تقدر
الحالة الاستعجالية بل يجب أن تلجأ للجهة القضائية المختصة وعليه فإنه لا يمكن للإدارة قانونا أن
تقوم بنفسها بتقدير الحالة الاستعجالية ولا وضع اليد على الأماكن دون اللجوء إلى الجهة القضائية
المختصة بطلب ترخيص قضائي قبل وضع اليد على الأموال وعليه فإن القاضي يبقى مؤهلا
لإصدار قرار ترخيص الإدارة بوضع اليد على الأماكن حتى يفصل في النزاع المتعلق بمبلغ
التعريض المتقدم من طرف المالك كما يتحقق من شرعية تقييم الأماكن.

إن المشرع الجزائري لم يحدوا في هذا الإجراء حذوا المشرع الفرنسي بل سلط رقابة قضائية على الحالات الاستعجالية بدلا من الإجراءات في القانون الفرنسي الذي يسمح للإدارة

بوضع اليد على الأموال وذلك بغض النظر من تدخل القاضي لمراقبة الواقع [17].
ولهذا الغرض يمكن السلطات المختصة أن تأمر الخواص وبصورة متزامنة أو متوازية لتنفيذ
إجراءات التحقيق العسقي ولا سيما الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة تسبق بعمليات
الارتفاعات أو شغل الأراضي ويتطلب أجل التحقيق للمطالبة إذا كان ذلك ممكنا.

2.1.2.2 : الإجراءات الاستعجالية القصوى

لم ينص القانون الجزائري على هذه الحالة ، بل جاء عالما فيما يخص حالات الاستدعاء وإنحصر فقط على العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني ، وبالتالي فإن ما هو استعجمالي يكاد يخل مع ما هو سري ويطلب إجراءات خاصة تختلف من حيث السرعة والسرية على الإجراءات العادية لنزع الملكية ، حيث تنص المادة 49 من الأمر 48-76 على ما يلي :

"إذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري لأشغال تهم الدفاع الوطني بعد التصریح بالمنفعة العمومية جاز منح التصریح باستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني"

تناول قانون 11-91 الحالات الاستعجالية في المادة 12 منه إذ تنص :

"يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق في ما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شرطية أن يبلغ لكل من يتحمل نزع ملكيته"

ومن ذكر المادة يتبيّن لنا أن قانون 11-91 لم يأتي باي قيد أو شرط على إرادة وزير الدفاع في إعلان السرية ، كما لم يحدد القانون أي إجراءات خاصة ماعدا إشتثنائين من القاعدة العامة:

- عدم إجراء تحقيق إداري معمق

- عدم نشر قرار التصریح بالمنفعة العمومية .

وعليه يتضح لنا أن القانون الحالي لنزع الملكية لم يحدد مدى خضوع هذه العمليات للرقابة القضائية وعلى سبيل الإستدلال نذكر مثل تطبيقه أنت به المحكمة العليا في قرارها رقم 5229 الصادر بتاريخ : 89/06/02 قد جاء بما يلي :

- ولما كان من الثابت في قضية الحال أن مقرر الرالي الناطق بالتملك الفوري للأراضي الازمة لإنجاز حاجز مائي غير قانوني يعد مثربا بحسب تجاوز السلطة باعتبار أنه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفوري (إلا بالنسبة للمشاريع وزارة الدفاع الوطني [30] .

3.1.2.2 : الآثار المترتبة عن نزع الملكية في الحالات الاستعجالية

نطرقيا سابقاً أن المشرع الجزائري لم ينظم حالات الاستعمال وعليه يتضمن جلياً الفراغ القانوني الذي تركه القانون الجديد وذلك لعدم تنظيمه نزع الملكية في حالات الاستعمال، وإنما استدلنا عليها من القوانين الخاصة ومن القانون القديم لنزع الملكية الأمر 48-76 وعليه نتطرق للأثار الناجمة عن قيام حالة الاستعمال وتتمثل في: إيداع مبلغ التعويض وذلك باعتباره مبدأ دستورياً حسب المادة 20 من الدستور الجزائري.

الحيازة وهي ثانٍ تأتي بعد إيداع مبلغ التعويض إذ تقوم الإدارة نازعة الملكية بحيازة العقار، وأما عن الآثار المترتبة عن قيام حالة الاستعمال القصوى فإنها تتمثل في :

- الحيازة المؤقتة إذ يقرم وزير الدفاع بإصدار التصرير بحالة الضرورة القصوى التي تستوجب تمكين الإدارة بالدخول إلى الأماكن المتزوعة وحيائزها حيازة مؤقتة.

- التعويض علىضرر الاحتمالى لم ينظم القانون الحالي لنزع الملكية التعويض عن المضرر الاحتمالي الناجم عن نزع الملكية وعليه بالرجوع إلى المادة 49 من الأمر 48-76 فقد طلب المشرع من المعنيين تعويضاً بمجرد الحيازة المؤقتة فإن الإداره تحدد وتوضح تعويضاً مؤقتاً يساوي قيمة التعويض الاحتمالي وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ الطلب غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساس القانوني الذي يتم على أساسه تقديم التعويض الاحتمالي.

- ضرورة متابعة إجراءات نزع الملكية إن الإداره ملزمة باتباع إجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ الحيازة المؤقتة وذلك انتلافاً من اعتبار الإجراءات الاستعجالية تستمد شرعيتها من شرعية نزع الملكية والهدف منها هو المنفعة العمومية.

وما يؤخذ على القانون نص صريح يحدد كيفية الإعلان على الطابع الرسمي والسلطة المخولة للقاضي في هذا المجال، كما لم يحدد القانون أيضاً السلطة المصدرة لقرار التصرير بالمنفعة العمومية الذي يتم تبليغه وجوباً لكل من يحتمل أن يعنيه نزع الملكية.

2.2.2 : الإجراءات الخاصة أو الفرعية

ستعرض في هذا المطلب إلى بعض الإجراءات الفرعية التي قد تتخلل الإجراءات العادي مثل طلب نزع الملكية التام وطلب استرجاع الأموال كما سنتطرق من ذاوية أخرى إلى الإجراءات المتخصصة مثل النشاطات المنجمة.

1.2.2.2 : الإجراءات العارضة

إن الإجراءات العارضة تتلخص في الإجراءات الهدف إلى إعادة حقوق الملك مثل طلب نزع الملكية التام أو طلب استرجاع الأموال [14] وفي غياب القواعد التفصيلية فإن هذه الإجراءات تخضع للقواعد العامة التي يحددها القانون مع الدور المهم الذي يلعبه القاضي في هذا المجال.

أ- طلب نزع الملكية التام

إن الإدارة تتمتع بحرية تقرير المنفعة العامة التي تؤدي بها إلى نزع ملكية عقارات الأفراد إليها تتمتع أيضاً بنفس الحرية في التقرير فيما يتعلق بتحديد المساحات الازمة لتحقيق الهدف الذي من أجله لجأت إلى نزع الملكية .

يجب أن نشير إلى أنه لا بد من وضع قيد لسلطة الإدارة التقديرية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 11-91 المتعلق بنزع الملكية على أنه :

"إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار يمكن للملك أن يطلب الاستئلاء على الجزءباقي غير قابل للاستعمال" يجب في كل الحالات أن يغطي التعريض نقصان القيمة التي تلحق الأموال والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية .

وعليه فإن المادة 22 قد أثبتت متضمنة لعنصرتين هامين :

العنصر الأول: يتطابق بالنزع التام للملكية.

العنصر الثاني: تعويض النقص في قيمة الأموال من جراء نزع الملكية وعليه فإن الملك له أن يختار بين خيارين وهما:

بين طلب النزع التام و الخيار تعويض نقصان القيمة التي مسست العقار من جراء نزع الملكية .

غير أنه في الواقع يطرح أكثر من مشكل أمن القاضي الذي يفصل في مدى قابلية استعمال الأملك الباقي وإن كانت كذلك يحدد مبلغ التعويض لفقدان القيمة غير أنه الفصل في هذا المجال ليس بالأمر العهل وذلك لغياب أحكام قانونية دقيقة الأمر الذي يؤدي بطبيعة الامر إلى الخسارة.

إن الأمر 48-76 المنطوق بنزع الملكية كان يفرق بين العارات المبنية والعقارات غير المبنية. إذا كان نزع الملكية موجه إلى جزء معين من العقار ويترتب على نزع ملكيته هذا الجزء الباقي إن تذر الاتفاص به في مثل هذه الحالة يجب أن تستثنى الإداره النازعة العقار بأكمله وذلك للأضرار الكبيرة التي لحقت بالأفراد.

في هذه الحالة للملك الحرية إن شاء أن يطلب من الإداره نزع ملكية الجزء الباقي في مهلة 15 يوم من تاريخ تبلغ قرار التصریح بالمنفعة العمومية وذلك حسب المادة 23 من الأمر 48/76 ومن واجب الإداره أن تجیه وإلا اعتبرت متعدفة في استعمال سلطتها.

كما للملك الخيار في إبقاء الوضع على ما هو عليه هذا عن الأمر 48-76 أما القانون الحالي فتدور في الفصل السادس منه أحكام مختلفة وتحت هذا العنوان تنص المادة 31 من الأحكام المتعلقة

على ما يلي :

"إذا كان تنفيذ الأشغال العمومية ينجز عنه تعديل هيكل القطع الأرضية المجاورة للمشروع المزمع إنجازه يجب أن تحدد الأحكام التشريعية التي ترخص بالأشغال في الوقت نفسه شروط ضم الملكيات الصغيرة".

وقد تشير عبارة - ضم الملكيات المعينة - الواردة في هذا النص على أنها نزع الباقي من القطعة غير أنه هذه المادة يقصد بها الشرع القطع المجاورة وليس القطع المجازة، كما أن ضم الملكيات المجاورة هو إيهام تقوم به الإداره من تقاء نفسها على خلاف نزع الباقي يتم بطلب من المعني بالأمر.

كما تشير أن المادة 22 جاءت واضحة ولم ترك مجالا للبس ، فما القصد من المادة 31 من القانون الجديد إذ لم يأتي بتفسير جديد .

وعليه نصل إلى التوصل أن القانون الجديد لنزع الملكية لم يأت مفصلا ومحدد لمفهوم عدم قابلية الاستعمال والمدة المحددة لأجل الطلب والجهة التي يوجه إليها، وعليه يجب في هذا الإطار إصدار مرسوم حتى تتضح الأمور وتسهل مهمة القاضي.

يمكن القول بأنه تبقى المسألة التقديرية للقاضي أن يرى في قذابة أو عدم قذافية العقار البالغ الاستعمال وذلك بعد الاجراء الخبرة.

وأما عن أجل طلب النزع التام بما أنه لم يحدد بصورة دقيقة في القانون فإنه من الأفضل أن يرفع طالب قبل صدور القرار الناقل للملكية، وأخيراً عن جهة رفع الطلب فهي نفس الجهة المصدرة لقرار نزع الملكية إقدام بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء أي من يملك أن يصدر قرار نزع الملكية له أن يصدر قرار النزع التام.

بـ- حق استرجاع الأموال:

إن حق استرجاع الأموال أو كما يعرف أيضاً بإعادة البيع يستعمل في حالة إذا لم تقم الإدارة النازعة للملكية بتنفيذ الأشغال التي من أجلها صرحت بالمنفعة العمومية وقامت بنزع الملكية من أصحابها وذلك بناء على طلب من أصحاب الحقوق [31].

كما نصت على ذلك المادة 32 من قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية على أنه :

"إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الأجل المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعينة يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المذروع منه أو أصحاب الحقوق" وعليه يتضح من نص المادة أن القانون قد أجاز حق استرجاع الأموال في حالة عدم الانطلاق الفعلي للأشغال في المدة المحددة بقرار التصريح بالمنفعة الأموال، كما نلاحظ أن القانون لم يشترط أن ينجز المنشآت تمهانياً وإنما الانطلاق الفعلي للأشغال يكفي.

في اجتهاد للقضاء الإداري الجزائري قضت المحكمة العليا في حكم لها صادر في 1990/04/07 في قضية من هذا القبيل وأطلق عليها تسمية دعوى إعادة التنازع للملك وأثبتت حكمها على أن عدم تحصيص العقار المذروع ملكيته للغرض المحدد في قرار النزع خلال مدة 05 سنوات طبقاً للمادة 48 من الأمر المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر في 25/05/1976 يعد خرقاً للقانون لذلك استوجب إلغاء قرار الوالي المتضمن نزع الملكية [32] وعليه في حالة الاسترجاع ترجع المسألة للقاضي لتقدير مدى جدية الانطلاق الفعلي في الأشغال ونفرق بين الحالتين:

الحالة الأولى: في حالة تقدير الانطلاق الفعلي للأشغال لا تسترجع الأموال لأصحابها ويتم إنجاز المنشآت كما هو مصرح به في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

الحالة الثانية: في حالة تغذير عدم الانطلاق الجدي لذاشـال يصرـح القاضـي وجوباً على إرجـاع الأـملاـك لأـصـحـابـها .

غير أنه ما ينقص ذـي القـاتـرـن هو عدم ذـكرـه لـحـلـةـ أـخـرىـ كـتـعـمـلـ الأـمـلاـكـ المـنـزـوـعـةـ لـأـهدـافـ أـخـرىـ غيرـ تـالـكـ المـصـرـحـ بـهـاـ فـيـ قـرـارـ التـصـرـيعـ بـالـمـنـتـعـةـ الـعـمـومـيـةـ . وـ إـذـاـ لمـ يـتـمـ إـنجـازـ الـمـنـشـآـتـ عـلـىـ القـاضـيـ الإـعـلـانـ عـنـ إـلغـاءـ قـرـارـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ وـإـرجـاعـ الـأـمـلاـكـ لـأـصـحـابـهـاـ الأـصـلـيـنـ إـذـ يـجـلـىـ مـنـ قـرـارـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ [33] 1990/04/07 .

إنـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ قدـ حـكـمـتـ بـبـطـلـانـ قـرـارـ التـصـرـيعـ بـالـمـنـتـعـةـ وـسـكـتـ عـنـ الفـصـلـ فـيـ طـابـ إـعادـةـ التـنـازـلـ لـفـاكـهـةـ الطـاعـنـينـ الـذـيـنـ كـانـ طـابـهـمـ هـوـ اـسـتـعـادـةـ الـقـطـعـةـ الـتـيـ تـمـ نـزـعـهـاـ لـمـنـفـعـةـ عـمـومـيـةـ لـبـنـاءـ مـسـتـشـفـيـ عـسـكـريـ ثـمـ أـنـ مـسـتـشـفـيـ أـنـجـزـ عـلـىـ قـطـعـةـ أـرـضـ أـخـرىـ وـمضـىـ عـلـىـ قـرـارـ التـصـرـيعـ بـالـمـنـفـعـةـ عـمـومـيـةـ مـدـةـ تـرـيـدـ عـنـ 5ـ سـنـوـاتـ أـيـ أـنـ الـمـنـكـيـةـ المـنـزـوـعـةـ لـمـ تـخـصـصـ لـلـفـرـضـ الـذـيـ نـزـعـتـ مـنـ أـجـلـهـ وـلـقـدـ عـاـيـنـ قـرـارـ عـدـمـ التـخـصـيـصـ وـقـضـىـ بـإـطـالـ قـرـارـ التـصـرـيعـ بـالـمـنـفـعـةـ عـمـومـيـةـ وـلـمـ يـفـصـلـ فـيـ طـابـ إـسـتـعـادـةـ .

وـعـلـيـهـ فـيـ طـابـ الـاسـتـرـجـاعـ يـوـجـهـ لـلـإـدـارـةـ النـازـعـةـ لـلـمـلـكـيـةـ قـبـلـ التـوـجـهـ لـلـقـضـاءـ وـذـلـكـ لـإـسـتـصـارـ قـرـارـ إـدـارـيـ المـسـبـقـ الرـابـطـ لـلـنـزـاعـ، وـأـمـاـ عـنـ الـمـقـابـلـ الـعـالـيـ الـاسـتـرـجـاعـ يـتـمـ تـحـدـيدـهـ بـنـفـسـ الـطـرـيـقـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـقـيـيمـ الـأـمـلاـكـ عـنـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ وـيـقـومـ بـذـلـكـ مـصـلـحةـ الـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ باـعـتـبارـهـ مـؤـمـلةـ قـانـونـيـاـ فـيـ تـقـيـيمـ مـبـلـغـ إـعادـةـ الـبـيـعـ لـلـمـالـكـ .

كـماـ لـاـ يـحـقـ لـلـإـدـارـةـ الـحـائـزـةـ وـالـمـلـكـيـةـ الـجـديـدةـ الـعـقـلـ التـحـدـيدـ وـالتـمـدـيدـ وـإـعادـةـ التـخـصـيـصـ بـعـدـ تـلـديـمـ طـابـ الـاسـتـرـجـاعـ [34] .

كـماـ نـسـتـدـلـ أـيـضاـ بـقـرـارـ صـادـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ بـتـارـيخـ 1993/01/17 جاءـ منـظـرـفـةـ كـماـ يـلـيـ: فـيـ الـمـوـضـوـعـ التـصـرـيعـ بـإـطـالـ المـقـرـرـ الـمـطلـوبـ فـيـهـ وـبـالـتـالـيـ الـأـمـرـ بـإـعادـةـ الـبـيـعـ لـلـطـاعـنـ الـقـطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ الـمـنـزـوـعـةـ الـمـلـكـيـةـ .

وـقـدـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـقـضـيـةـ هـوـ عـدـمـ تـخـصـيـصـ عـقـارـ نـزـعـتـ مـلـكـيـتـهـ لـمـدـةـ زـادـتـ عـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ حـكـمـتـ بـبـطـلـانـ قـرـارـ إـدـارـيـ كـانـ قـدـ صـدرـ سـنـةـ 1975ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ عـدـمـ تـخـصـيـصـ لـيـسـ مـنـ أـسـبـابـ بـطـلـانـ قـرـارـ وـإـنـماـ سـبـبـ لـحـقـ الـاسـتـعـادـةـ [35] .

وـأـخـيـراـ فـيـ حـالـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ الـمـرـادـ اـسـتـرـجـاعـهـ فـيـ ذـمـةـ الـشـخـصـ الـمـسـتـفـدـ مـنـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـمـالـكـ الـأـصـلـيـ يـتـمـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـرـيـضـ يـغـطـيـ الـضـرـرـ الـمـادـيـ وـكـذـلـكـ الـضـرـرـ الـمـعـنـويـ [15]

2.2.2.2 : النشاطات المنجمية

يتضمن هذا القطاع بحسب الأحكام التي تطبق على موضوع نزع الملكية نقطفي منها

إلى :

أولاً: الحقوق و الإمتيازات المعترف بها لصاحب رخصة بحث أو استغلال مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون 06-84 يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال فصل متابعة الأنشطة و الأهداف التي رسماها أن يستفيد من الحقوق و الإمتيازات الآتية:

* الحيازة والحقوق السلحفة.

* الارتفاعات.

* تخصيص أو شراء الأراضي بالتنازل أو بنزع الملكية.

كما يبقى صاحب رخصة البحث أو الاستغلال خاضعا لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها [36].

ثانياً: احتلال الأراضي والحقوق الملحة لها بالترخيص يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال في إطار الشروط المحددة أن يحوز داخل المحيط الذي يحدده الرخصة الأرضي الازمة لتنفيذ:

- إشغال البحث والاستغلال والأنشطة المرتبطة بها والازمة أيضا لإسكان عمال الورشات.
- الأشغال الخاصة بالهيكل الضرورية لإنجاز العمليات المرتبطة بالبحث والاستغلال لا سيما نقل العقار والتجهيزات والمنتوجات المستخرجة وذلك وفقا للشروط الاقتصادية حسنة.
- إشغال الحفر والأشغال التي يتطلبها تموين العمال طبقا للتشريع المعمول به كما ترخص الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحة المنصوص عليها في المادة 22 من قانون 06-84 بقرار من الوالي يتخذ بعد إجراء تحقيق يتم خلاله إعلام المالكين وأصحاب الحقوق العينية المخصص لهم وذوي الحقوق أو المصالح المعنوية ولهم لاء الحق في تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم في أجل لا تتجاوز مدة شهرين إبتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

ويحدد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعين على صاحب الرخصة إيداعه قبل إسلامه للحيازة وينتسب على الاستفادة تقديم تعويضات تغطي كل الضرر المتسبب فيه.

كما يجوز القيام بأي عمل في أرض خاصة أو مخصصة دون توفر مبلغ التعويض وأيضا يمكن الترخيص بدون تعويض بحيازة الأرض التابعة لأملاك الدولة والتي لم يحررها أحد بصفة قانونية وذلك عندما تهدف الحيازة إلى البحث المنجمي [37].

ثالثاً : الإرتفاقات القانونية الخاصة بالدخول والمرور وتمرير قنوات المياه:

يمكن أن يستفيد صاحب رخصة البحث عن المناجم أو المحاجر و استغلالها ضمن الشروط التي يحددها القانون من الإتفاقات القانونية الخاصة بالدخول والمرور وتمرير قنوات المياه الازمة لتجهيزاته أو لغير استغلاله وذلك طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها، في حالة الحصول وعدم حصول النزاع بالتراضي مع المعنيين يمكن لصاحب رخصة البحث أو الإسغلال أن يحصل بقرار من الوالي على ترخيص بالاستفادة من الأماكن المجاورة للمحيط حيث له حق البحث أو حق الاستغلال مع إرتفاقات المرور وتمرير القنوات الازمة لتجهيزاته أو لحسن سير أشغاله تنشأ الإرتفاقات المتعلقة بالدخول أو بالمرور إلى الأراضي المنجمية المحسوبة.

وفي حالة عدم وجود أو عدم كفاية مدخل يربط بين الأشغال وملحقاته وبين الطريق العمومي أو استغلال آخر يمنع الإرتفاق المتعلق بالمرور على الأماكن المجاورة والخاص بتتمرير قنوات سطحية أو باطنية جب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو بخطوط وسبال ومشات وتجهيزاته معدة لنقل أو تخزين متطلبات الاستغلال وكذا التهبيات التي من شأنها أن تسهل استعمال وحسن استغلال المنجم أو المحجر أو هي ضرورية لتنمية كاملة، كما تمنع رخصة ممارسة الإرتفاق بقرار من الوالي المختص إقليماً بعد التصريح بالمنفعة العامة المعلن عنه بعد تحقيق تم فيه الاستماع إلى جميع أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوي الحقوق الآخرين والمصالح المعنية كما يرخص ممارسة الإرتفاقات الواردة سابقاً مجاناً من الوالي بناءً على طلب المعنى إلا أنه بنص قرار الوالي على تعريض يحسب على أساسه الضرر المتسبب فيه وذلك بالنسبة للإرتفاقات التي تمس الأماكن العقارية التابعة للخواص، أو المخصصة للمؤسسات الائتمانية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتياً أو لمجموعات المحلية وذلك حسب المادة 32 من قانون 84-06 إن رخصة ممارسة حق الإرتفاق بالنسبة لمتابعة الأنشطة والعمليات المنصرض عليها يجب أن يطبقها تبليغ مباشر إلى المالكين وأصحاب الحقوق العينية، لا يمكن ممارسة حق الإرتفاق إلا بعد أن يوافق على المشروع كما يمكن للوالي أن يحدد تعويضات احتسابها تقدر بما يدعها من قبل صاحب رخصة البحث قبل ممارسة الإرتفاق ينشر قرار التعويض بالإرتفاقات في مكتب المحافظة العقارية الذي ينتمي له العقار [36] .

رابعاً : التصريح بالمنفعة العمومية:

إن الأشغال والمنشآت الخاصة باليكال الضرورية لإنجاز العمليات المرتبطة بالبحث والاستغلال لا مهما بذل العتاد والتجهيزات وكذا إشغال البحث والاستغلال والأنشطة المرتبطة بها والواجب تفيذه داخل أو خارج المحيط المحدد لشخصية البحث أو الاستغلال يمكن أن يعطى عنها بأنها لمنفعة العمومية وذلك ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعسول به عندما يتقتضي ذلك الصالح العام.

يمكن أيضاً التصريح بالإعلان عن المنفعة العامة في الأشكال بالنسبة للمنشآت الخاصة بالتخزين والمعالجة والتقليل وتصريف المنتجات المستخرجة بالنسبة للهيئات الضرورية للتنمية الكلامية للمنجم أو المحجر ويكون الإعلان على المنفعة العامة بقرار من الوزراء المعينين أو بقرار من الوالي عن طريق الشراء أو التخصيص أو نزع الملكية [36] .

3.2.2.2 : موقف القضاء من الظرف الاستئلافي

على الإدارة القيام بكافة الإجراءات القانونية حتى تكون عملية نزع الملكية صحيحة ويكون أثارها نافذة للملكية إلا أنه قد يحدث وإن بطرأ ظارى يمنع الإدارة من إتيانه كافة الإجراءات فما هو موقف القضاء في هذه الحالة؟

إجابة على الإشكال هناك حالتين :

الحالة الأولى: في حالة إثبات عدم وجود ظروف طارئة في هذه الحالة تؤدي بإبطال القرارات الإدارية الخاصة بعملية نزع الملكية على أساس أن الإدارة قد تجاوزت الإجراءات الشكلية الجرئية انتلاقاً من مبدأ أن الإجراءات الشكلية في عملية نزع الملكية تعتبر من النظام العام وكل تجاوز لها يلغى العملية ويعتبرها اعتداء مادي على الملكية الفردية يرتب مسؤولية الإدارة . و في حالة خرق الإجراءات الجوهرية وأعتبر عمل الإدارة اعتداء يرجع الاختصاص إلى القاضي الإداري للنظر في الاعتداء وعليه يبقى دور القاضي الإداري حاسماً لتحديد حالات الاستعجال وكيفية التعامل معها دون مخالفة القانون وأحكام المادة 20 من الدستور التي تقترب ما التعریض الغادر والمسبق في نزع الملكية الخاصة [2] .

الحالة الثانية: إثبات وجود ظروف طارئة في هذه الحالة يتحقق من مسؤولية الإدارة وبعد بدء اعتداء مادي إسلام غير شرعي للأملاك وبالتالي يستطيع المالك الحصول على تعويض الأضرار الناتجة عن الاستيلاء غير الشرعي إضافة إلى التعويضات العادلة .

3.2 : الضمانات الممنوعة للمنزوع ملكيته

من أهم الضمانات لقمع الملكية هو التعويض القبلي إنطلاقا من اعتبار أن قنال الشك عن ملكيته جبرا يجعل من التعويض إصلاح للضرر اللاحق بالملك حسب المادة 677 من القانون المدني الجزائري و باعتبار أن مبدأ التعويض القبلي يعتبر كضميمة المنزوع ملكيته وأصحاب الحقوق حيث يحدد القانون طرق تقييم الأموال تقريبا صحيحا يوفقا بين مصلحتين مت antagonist.

الأولى : إن الإداراة لا ينبغي أن تتطلب المصلحة العامة وتعطى لنفسها الحق في الحصول على عقار بمقابل زهيد من أجل تنفيذ مشاريعها .

الثانية : أن الشخص المنزوع ملكيته لا يحق له أن يطلب الإثراء على حساب الإداراة .
وعليه فإن التعويض المنصف هو الذي يوازن بين المصلحتين . وتناول موضوع التعويض من خلال النقاط التالية :

أولا : القراءدة العامة لتحديد التعويض.

ثانيا : طرق تقييم التعويض.

ثالثا : إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة.

رابعا : عوارض التعويض .

1.3.2 : الفوائد العامة لتحديد التعويض

انطلاقاً من مبدأ المساراة أيام القانون فإن التعويض يعتبر النتيجة المنطقية لكل مصالح الملكية الفردية الخاصة لضرورة اقتنائها المنفعة العمومية أو الظروف الاستعجالية وإن التعويض كما جاء في المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتشريع المعمول به فيه يكون قبل وضع اليد على الأموال بطلب ترخيص قضائي عند الضرورة حسب ما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 11-91 الذي تنص للسلطة الإدارية المخولة إن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال ويفصل القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال.

ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بال موضوع باعتبار أن نزع الملكية يكون للمنفعة العمومية وعليه فإنه لا يمكن أن يكون مالك العقار المتحمل الوحيد للأضرار وإنما يجب تعويضه حتى يكون نوع ما من التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولكن الإشكال الذي يصادفنا حول طبيعة الأضرار القابلة للتعويض؟

قبل التحدث عن الأضرار القابلة للتعويض يجب أن نشير إلى أن القانون الجزائري عرف تطوراً ملحوظاً في مجال التعويض مقارنة بالأحكام الدستورية السابقة وأحكام الدستور الحالي وكذا التشريعات ، حسب المادة 17 من الدستور 76 إن حرمان الفرد من ملكيته لا يمكن إلا في إطار القانون بمقابل تعويض عادل ومنصف إلا أن الإدارة مؤهلة باستلام الأموال قبل تعيين مبلغ التعويض وإضافة لذلك نصت المادة 679 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضمنا لإستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء وتتجدر الإشارة أن التعويض المتعلق بالاستيلاء يختلف عن التعويض المتعلق بنزع الملكية لأن الإجراء الأخير أخطر مما يقتضي النظر في التعويض بصفة متسقة.

وبحسب المادة 677 من القانون المدني التي ينص على أنه :
 "إذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعاً لحيازة الأموال المنزوعة".
 إن القاضي كان يمنع توقيف الإسلام بسبب تنازل قائم في التعويض أي أن المشرع يمكن الإدارة من وضع اليد على الأموال حتى ولو كان مبلغ التعويض غير جدي.

إلا أن القانون الحالي نزع الملكية بناءً على ملتمس شخص التمويض وأكده حمل مسؤولية إثبات مبلغ التعويض قبل استلام الأموال.

وعليه يتضح لنا الأهمية المترادفة لمبلغ التعويض الذي يعترض كضمانة لصاحب العقار، علماً أن هذا التعويض هو النتيجة الحتمية للضرر الذي أصاب صاحب العقار من جراء نزع ملكيته. سناحول معرفة طبيعة الضرر يجب أن يغطي مبلغ التعويض الضرر الذي أصاب الشخص أكثر فقده لملكية عقاره؛ ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة التي تقدر في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأراضي الوطنية بالتقدير.

غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع ولا آلية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أكثر [14].

فإن التعويض في نزع الملكية وحسب المادة 21 من قانون 11/91 لا يقوم إلا على الضرر المادي الناجم عن حق قانوني وذلك باعتبار أن الضرر المعنوي لا يمكن للإدارة تقديره لأنه ضرر شخصي.

حسب المادة 21 من القانون الخاص بنزع الملكية لم يشترط الضرر المادي فقط ولكن هذا لا يعطي لنا الحق في التوسيع في تفسير الضرر باعتبار أن التعويض يمثل الماديات، والضرر المادي يلحق بالشخص من جراء فقدانه لملكية العقارية والحق العيني العقاري ويمكن إثبات لهذا الحق عن طريق سند ملكية العقار أو شهادة هيئته للعقار أو أي وثيقة ثبتت حقه العيني.

ولكي يكون التعويض مستحق يجب أن يكون الضرر مباشر أي توجد علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر اللاحق زمثال على ذلك فقدان الشخص للعقار الذي كان يمثل مصدر رزقه وبالرجوع إلى المادة 21 من قانون 11-91 نستخلص أن المشرع لم يلقي شرط التعويض على الضرر المباشر.

وعليه يجب أن يكون الضرر واقعي وقابل للتعويض في الوقت الحاضر وهذا يطرح الإشكال عن إمكانية التعويض عن الضرر الاحتمالي والضرر المستقبلي.

أما عن الضرر الاحتمالي فمهما اجتمعت العوامل لتوكد الاحتمال إلا أنها لا تصل درجة التحقق وعليه لا يمكن للتعويض عنه وأما عن الضرر المستقبلي فهو ضرر محقق الواقع مستقبلاً فيعوض عليه شرط أن يكون قابل للتعويض في الحال وذلك حسب المادة 21 من قانون 11-91 التي تتصل على التعويض على ما فاته من كسب أي الضرر الحقيقي.

وعلى العموم فإن التعويض على أضرار نزع الملكية تتولى أثبت فيها الغرفة الإدارية بالمحلس.

2.3.2 : طرق تقييم التعويض

طبقاً لما نصت عليه المادة 21 من قانون 11-91 المتعلق بنزع الملكية على أنه يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً و منصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعاً لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين .

تقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقدير غير أنه لا يدخل في الحساب التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض ارفع مما .

وبالتالي من نص المادة يتضح لنا أنه لتقدير التعويض يجب أن نعتمد على عناصر تقييم وذلك لتحديد التعويض بالطريقة الصحيحة.

1.2.3.2 : عناصر تقدير التعويض

يكون تقدير التعويض على أساس ثلاثة عناصر .

العنصر الأول : يتمثل في القيمة الحقيقة للعقار وإن المشرع الجزائري كان واضحاً في استعماله لمصطلح القيمة الحقيقة وباعتباره لهذا المصطلح بقصد استبعاد القيمة الأخرى من التعويض مادام قد نص على أن التعويض يغطي كل ما لحق من ضرر وما فات من كسب وعلى سبيل التوضيح نحاول عرض أنواع القيم المكونة للاقامة الحقيقة بالختصار .

القيمة النفعية: يقصد بالقيمة النفعية ثمن البيع وفق سعر السوق غير أنه لا يقتضى أن نشير إلى أن نزع الملكية ليس ببيع رضائي وإنما بيع إجباري وعليه فإن سعر السوق يكون صعب نوعاً ما من الناحية العملية لتحديد الأملاك وهذا يستعمل أسلوب التقريب .

قيمة إعادة التأسيس: و يحدد التعويض على أساس أن المزروع ملكيته يمكن أن يعيد تأسيسها في جهة أخرى وبنفس المزايا، إلا أنه عملياً يصادف إشكال في تحقيق العدل باعتبار مثلاً إذا كان العقار المزروع قدماً فكيف نحسب درجة القدم للبنيات المزروعة وبقصد وهذا ما يثير الصعوبة العملية [38] .

القيمة الحقيقية: و هي القيمة التفعية الشخصية و يعتمد في تقييمها الاستعمال الشخصي للعقار المنزوع ملكيته من طرف المالك كالمستعمل التجاري و على العموم يكون تعويض ذلك عن طريق التعويض التبعي المنقل [38] .

القيمة المقارنة : و هي تعتمد على عملية القبض شيء مماثل له و تقدر القيمة المقارنة بحسب على اعتبارات عملية ،

وبعد تعرضنا إلى أنواع القيم المكونة لقيمة الحقيقة فإنه يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أمند مهمة تقييم الأماكن و الحقوق العقارية إلى مصالح إدارة الأماكن الوطنية كما أضاف المشرع حسب المادة 3 من قانون 91-11 على أنه لا يمنع القضاء من تعين خبراء وفي قواعد الإجراءات المدنية هذا عن عنصر القيمة أما العنصر الثاني يتمثل في :

متطلبات العقار: هي كافة العناصر التي يحتويها المال وقت نزع الملكية أي كل ما يتواجد على سطح العقار من بناء تجهيزات مختلفة التي لها تأثير في تحديد قيمة العقار .
ويتم تقييم هذه العناصر بعد التصريح بالمنفعة العمومية و لا يعتد بما أقيم على العقار بعد ذلك .
حسب المادة 21 من قانون 91-11 انه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع و لا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا .

العنصر الثالث : الاستعمال الفعلي

إن تقدير التعويض يأخذ بعين الاعتبار المنافع الاستعملية لصاحب العقار المنزوع الملكية و تفاديا للتحسينات التي يمكن إجراءها على الأماكن للحصول على تعويض أكبر فيقدر سنة قبل فتح التحقيق حول المنفعة العمومية .

حيث تنص المادة 21 من القانون 91-11 فقرتها الرابعة على أنه :
" لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع و لا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا . أما عن القيمة الحقيقة فتقدر اعتبارا من يوم التقييم من طرف مصلحة الأماكن الوطنية " .

اما فيما يخص التقييم الخاص بالأماكن التابعة تنص المادة 33 من المرسوم 93-186 على أن :

"قرارىءى القيمة الناجمة عن التصريرات التي يدلى بها المساهمون في التصريرات الإدارية التي تغدو نهائية بموجب القواعد الجنائية وفقا للتنظيم الخاص بالأملاك الوطنية المعمول به و ذلك لتقدير التعويضات المخصصة للمالكين والتجار و الصناعيين و الحرفيين ".
يتعين على الإدارات المالية المختصة أن تقدم لمصالح إدارة الأموال الوطنية و لوزارتها جميع المعلومات اللازمة فيما يخص التصريرات و التقديرات الجنائية.
و عليه فإن التعويضات التي تقدم للملك و التجار و الصناعيين و الحرفيين تقدر انطلاقا من التصريرات الجنائية و التقييمات الإدارية، وإدارة الضرائب مطالبة تقديم العناصر و المعلومات في هذا الشأن.

أما الحق في التعويض في ذاته فيظل قائما طيلة مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني وهي 33 سنة طبقا لل المادة 129 من القانون المدني الجزائري ، و بذلك تبقى دعوى التعويض قائمة بالنسبة لمن نسي من الملك أو أصحاب الحقوق المعنية أو من لم تعرف هويته رغم انتفاء ميعاد الطعن بالإلغاء و هو شهر حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي . [34] 186-93

ثالثا / المصاريف: تم عملية نزع الملكية بين الأطراف وعليه فلتنا تطلب مصاريف نزع

لانتامها وت分成 هذه المصاريف إلى نوعين :

- مصاريف فصل فيها القانون وهي التي تقع على عاتق الخزينة كمصاريف الطابع والتسجيل في حالة الإتفاق بالتراخيص.

- المصاريف القضائية التي يتحملها أحد الطرفين وهي المصاريف التي لم يفصل فيها القانون وتحملها الإدارة حتى تتجز العملية ثم تقوم بخصم هذه المصاريف من مبلغ التعويض.

غير أنه تصاحفنا مشكلة في هذه الحالة إذ لا ينبع السعدين مبلغ التعويض وإنما ينبع عن المصاريف التي تخصم من هذا التعويض وهذا يرجع إلى تطبيق القراءد العامة وذلك بإعادة طرح النزاع أمام الغرفة الإدارية بالمجلس المختص وهذا ما يزيد في الإطالة من إجراءات إقتناء التعويض وبطلاب مصاريف أخرى وعليه يجب أن يصدر المشرع الجزائري نص خاص في هذا المجال لافادة هذه الإجراءات المطولة.

وستنتج من مختلف النصوص السابقة التي تشير التطبيقية البدائل لقانون نزع الملكية المنفعة العمومية أنه قد رعى فيها نفس الضمادات الواجبة لحماية الملكية الخاصة وعليه فإنه يجب توافر ثلاث شروط حتى يجوز قانوناً أن تزرع الملكية من صاحبها:

1- عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانون نزع الملكية أي إذا كان ذلك تحقيقاً للمنفعة العامة ولابد أيضاً من تخصيص المشروع ويكون إجراء التصریح بالمنفعة العمومية مسبقاً بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة ويشترط قرار التصریح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان في الجريدة الرسمية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ويلغى إلى كل واحد من المعنيين ويعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزعه.

ويلاحظ في هذا المجال أن القانون يستثنى العمليات التالية الخاصة بالدفاع الوطني حيث يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق ودون خضوع القرار للنشر بشرط أن يبلغ لكل من يحمل نزع ملكيته.

ويسكن لكل ذي مصلحة أن يطلعون في قرار التصریح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

2- وجوب إتباع الإجراءات التي حددها قانون نزع الملكية : وتشتمل في بيان أهداف نزع الملكية التزام تنفيذه وكذلك بياناً توضيحيّاً يحدد الهدف من العملية ومحظوظ الرضوخة لتحديد طبيعة زمان الأشغال المراد إنجلزاً.

ويوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور وتكون لجنة التحقيق المكونة من ثلاثة أشخاص من بين قائمة وطنية تعد سوريّاً مخولة بسماع أي شخص والحصول على آية معلومات ضرورية لأعمالها ويتم تحديد الأماكن والحقوق المقاربة المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين.

ينتج عن تقييم تطبيقاتها أو مستثماراتها أو عن إمتلاكها الشعري من قبل مالكيها وتقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأموال الوطنية بالتقدير. ويصدر القرار الإداري الشخص بقابلية التنازل عن الأموال والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناءً على تقرير التعويض الذي تعدد مصالح إدارة الأموال الوطنية ريجتوري على بيان مبلغ التعويض المرقب بذلك وقاعدة حسابه ويبلغ إلى كل واحد من المالك ويرفق كلما أمكن بالقرار تعويض عرضي يحل محل التعويض النقدي. فإذا لم يحصل اتفاق بالتراخيص يرفع الطرف المطالب دعوى إلى المحكمة المختصة والتي تصدر حكماً يحدد مبلغ التعويض. وأخيراً يصدر القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإتمام صيغة نقل الملكية ويبلغ إلى المذروع منه وإلى المستفيد ويُخضع لتشكليات إقاضية المطلوبة في مجال التحويل العقاري.

الشائعة

يتضح مما ذرناه أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إجراء استثنائي لا يطبق إلا إذا اقتضت المنفعة العمومية ذلك ب بحيث تخلي مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ملاداً إن الإدارة المعنية ملزمة قانوناً بتحديد المشروع بدقة فهنا يمكن القول بأن سلطة الإدارة هي سلطة مقيدة وعليه فهي ملزمة باحترام قاعدة تخصيص الأهداف و الضمانات المخولة للأفراد في هذه الحالة هي معاصرة قرار نزع الملكية لغب الانحراف بالسلطة وعليه كأصل عام أن القانون تخصي الملكية الخاصة واستثناء يمكن لهذه القوانين كذلك السماح بنزع الملكية وهو ما جسده الأمر 76-48 لنزع الملكية إلا أن هذا القانون لم يراعي حقوق الأفراد في التعويض القبلي بل كان يولي الاهتمام الأكبر لإنجاز المشاريع العمومية والاقتصادية على حساب الملكية الفردية وبعد الدخول في اقتصاد السوق كان واجب على المشرع تجديد التشريع لأن طبيعة النظام هي التي فرضت ذلك وعليه فقد صدر القانون 91-11 المتعلقة بنزع الملكية غير أنه جاء عاماً وأهمل العديد من المحاور الأساسية في نزع الملكية ذكر هنا أهمها:

1- حدد دور القضاء في مجال نقل الملكية الذي يعتبر أكبر حماية للأفراد ووسع من سلطات الإدارة التي خول لها نقل الملكية بنفسها .

وهذا العيب ليس في النص القانوني وإنما في الممارسة العملية من طرف الإدارة وحرمان الأفراد من الضمانات خلال التأخير في دفع المبالغ مقابل نزع الملكية.

2- لم يأت بأي تفاصيل فيما يخص الحالات الاستعجالية وحالات الاستغلال التي تتعلق بالتفاعل الوطني وهذا ما يشكل فراغ قانوني.

3 - لم يحدد قانون نزع الملكية أي أحكام تفصيلية فيما يخص الإجراءات الخاصة أي حق النزع التام وحق الاسترجاع .

4 - لم يأت قانون نزع الملكية بأي تفاصيل فيما يخص كيفيات دفع التعويض وعليه كان من اللازم أن يصدر مرسوم تطبيقية لسد هذه الفراغات القانونية باعتبار أن المرسوم التنفيذي الموجّد الذي صدر هو مرسوم 186-93 لم يأتي دقيقاً في كيفيات تطبيق قانون نزع الملكية وإنما يكاد أن يكون تكراراً للقانون إلا فيما يخص صلاحيات المحافظ المحقق الذي وسع من مهامه إلى المهام التقديرية.

ويصدر المرسوم التنفيذي 248-05 بعد بعض هذه التغيرات فيما يخص البنية التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي وذلك بتصدر مرسوم تنفيذي فيما يخص التصريح بالمنفعة العمومية إلا أنه لم يكن شاملًا لكل الفراغات القانونية على العموم فإن بوجود هذه التغيرات في القانون فإن الهدف الذي ترمي إليه عملية نزع الملكية بتحقيق التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يختل وي فقد توازنه مما يتطلب التدخل السريع للشرع من أجل إصدار مراسم تنظيمية لدعيم قانون نزع الملكية حتى توفر أكبر حماية للملكية الفردية.

قائمة المراجع

- 1 - د / أنس قاسم : نظرية العامة للاملاك الإدارية و الأشغال العمومية ديوان المطبوعات الجامعية 1983
- 2 - الاستاذة ليلى زروقى : دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية لمنفعة العمومية مجلة مجلس الدولة العدد 03 سنة 2003 .
- 3 - الاستاذ مختار كروغي : نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المجلة القضائية العدد 02 سنة 1996
- 4 - د / فؤاد مهنا : مبادئ احكام القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر سنة 1975
- 5 - Andre de Laubadere : Traite elementaire de droit administratif , 4^{em} ed , paris 1967.
- 6 - بفرودة عبد الحكيم : نزع الملكية لمنفعة العامة ، دار الفكر العربي 1992 .
- 7 - الأمر 76 / 48 الصدر : 25 - 05 - 76 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومي الجريدة الرسمية رقم 44
- 8 - د / محمد فاروق عبد الدايد : التطور المعاصر لنظرية الاموال العامة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون الاملاك الرطبة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية .
- 9 - Rene Chapus: Droit administratif general tome 2,8em ed montchrestien Paris 1995
- 10 - القانون 85 - 07 المؤرخ : 08/ 06/ 1985 المتعلق بانتاج و توزيع الطاقة الكهربائية و الغاز الجريدة الرسمية رقم 33 .
- 11 - المادة 20 الدستور الجزائري 1996 .
- 12 - المرسوم التنفيذي 93 / 186 المؤرخ في 27 جويلية 93 الجريدة الرسمية رقم 51 .
- 13 - د / عمار عرابي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 .

- 14 - قانون 11-91 المتعلق بقواعد نزع الملكية المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 21 .
- 15 - د/أحمد رحmani: نزع الملكية المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للادارة سنة 1995 .
- 16 - د/عمار معاشر: النزاعات العقارية من الأفراد وبين الأفراد والإدارة، محاضرة ألقاها في الملتقى الوطني بكلية الحقوق بالجزائر 16-17 ابريل 2001 .
- 17 - J M.Auby et Bon Pierre: Droit administratif des biens domaine. public travaux public, expropriation dalloz, 2em edition ..
- 18 - J M.auby, Ducos Ader: L'expropriation régime juridique methode dévaluation formilaire, sirey, paris 1963 .
- 19 - د/سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري ، دار الكتاب الحديث لبنان 1993 .
- 20 - Andre Homont: Exopriation pour cause d'utilite publique Paris 1975 .
- 21 - قرار المجلس الأعلى رقم 36595 الصادر بتاريخ 26-05-84 ، المجلة القضائية لسنة 1996 العدد الأول قسم المستندات و النشر .
- 22 - قرار المجلس الأعلى رقم 37404 الصادر بتاريخ 29-12-84 - المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد الأول قسم المستندات و النشر .
- 23 - Rene Hostine: Article l'actualite juridique droit administratif (AJDA), le 20 juin 1997 .
- 24 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 26-05-84 القضية رقم 35161 ، المجلة القضائية العدد 04 ، سنة 1986 .
- 25 - A Iain le Tarnec Manuel de l'expropriation , librairie DaLloz , Paris 1960 .
- 26 - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 91487 ، بتاريخ 24 / 05 / 92 .
- 27 - قانون الإجراءات المدنية BERTI EDITION ALGER 2000 .
- 28 - قرار المحكمة العليا رقم 157362 ، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1998 .
- 29 - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 18-02-1991 - 1991 مجلة تطبيقات قضائية في المادة العقارية وزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية 1995 .

- 30 - قرار رقم 5229 ، الصادر بتاريخ 02-06-1989، السنة 02 العدد 30 . 1992
- 31- Marcel Waline : *Precis de droit administratif* , edition mochrestiv 1970 .
- 32 - المجلة القضائية العدد 04 ، سنة 1991 الملف رقم 71121 .
- 33 - قرار المحكمة العليا رقم 7121 ، المجلة القضائية رقم 04 ، قسم المستندات و النشر . 1990
- 34 - د / معاشو عمار ، الأستاذ عزاوي عبد الرحمن : تعدد مصادر القاعدة الإحرازية في المنشورة الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل للطباعة و النشر تizi وزو سنة 2000.
- 35 - قرار المحكمة العليا رقم 84308 ، المجلة القضائية قسم المستندات و النشر ، المحكمة العليا الجزائر . 1993 .
- 36 - قانون رقم 84-06 المورخ في 07 جانفي 1984 ، المتعلق بالنشاطات المنجمية الجرية الرسمية رقم 05 .
- 37 - مجلة الجماعات المحلية ، التشريع و التنظيم الولاية الجزء الأول صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة الجزائر 1997 .
- 38 - قرار المجلس الأعلى رقم 20642 الصادر بتاريخ 12-12-1981 العدد الأول سنة 1990 .
- 39 - المجلة القضائية لمجلس الدولة العدد 02 سنة 2002 ، القرار رقم 199301 ، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2001 .
- 40 - المجلة القضائية لمجلس الدولة العدد 03 سنة 2002 ، القضية رقم 012368 ، الصادر بتاريخ 25-06-2002.
- 41- مرسوم تنفيذي 248-05 المورخ في 10 جويلية 2005 الذي يتمم المرسوم التنفيذي 93-186 الذي يحدد تفاصيل تطبيق القانون رقم 11-91 المورخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

رقم الجرد
005297
رقم الفاتورة
التاريخ:
الصل: د. مجعوب

